الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

معهد التسيير و التقنيات الحضرية **ميدان: .هندسة معمارية و عمران و مهن المدينة**

قسم تسيير المدينة **فرع: تسيير التقنيات الحضرية**

رقم: ..... **تخصص: الحوكمة وتنمية محلية**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــــي

إعداد الطالبين:

- مرابط اسماعيل.
- بلعز عبد الرزاق.

تحت عنوان

تفعيل الديمقراطية التشاركية في ظل النظم التشريعية بين قانوني البلدية والمدينة
دراسة حالة بلدية بوحاتم ولاية ميلة

لجنة المناقشة:

.....	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئـــــــيسا
حاجي محمد	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا و مقررا
.....	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقـــــــشا

السنة الجامعية: 2021/2020

إهداء

إلى كل من كان له فضل علي

اهدي هذا العمل.

عبد الرزاق

إهداء

اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد اذا رضيت و لك

الحمد بعد الرضا

إلى من لهم في قلبي أعظم محبة وأجمل تقدير

إلى أصحاب الفضل والعطاء

إليكم جميعا اهدي هذا العمل

اسماعيل

تشكر

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، نحمده وهو المحمود وهو للحمد أهل ونشكره وهو المشكور و هو للشكر أهل، لا يُخيّب من أمّله و لا يُرد من سأله فنسأله أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه.

والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله صل الله عليه وسلم و على آله وصحبه ومن اتبع هداه... وبعد،

فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله ،فالشكر موصول الى أستاذنا ومشرفنا **حـــاجي محمـــــد**

كما نتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة على قراءة البحث وتقويمه.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر لكل من كانت له يد العون في هذا العمل ، ونخص بالذكر جامعة محمد بوضياف بالمسيلة لا سيما معهد التسيير والتقنيات الحضرية الذي فتح لنا الباب لإكمال مسارنا الدراسي.

الملـــــــــــــــخص

ملخص:

لقد تبنت الدولة الجزائرية مبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ،بتوسيع ميادين التنسيق والتشاور والمشاركة على المستوى المحلي،وتطبيق مبادئ سياسة المدينة حيث اعتمدت خيار الديمقراطية التشاركية في اطار الحوكمة المحلية كمقاربة جديدة لتحقيق التنمية المحلية، وذلك من خلال سن منظومة من القوانين والتشريعات التي تؤسس لهذه المقاربة التشاركية على غرار قانون البلدية 11-10 و القانون التوجيهي للمدينة 06-06 اللذان يشكلان ارضية تشريعية و عملية من شأنها تفعيل مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار و تسيير شؤون البلدية، وكذا تفعيل مساهمة المواطنين وكل الفاعلين في تحديد سياسة المدينة وتنفيذها.

الا ان تحقيق هذه المقاربة لا يكتمل عبر سن القوانين فقط ،بل تتجسد من خلال تنفيذها على ارض الواقع ،و محاولة إيجاد فضاء مميز لممارسة المواطنة وذلك عن طريق دعم قدرات الفاعلين في الاقليم.

فنجاح هذا الشكل المتقدم من الديمقراطية التشاركية يتوقف على مدى وجود مجتمع مدني قوي وفعال و مطلع و متماسك ،لذا وجب وضع فضاءات التشاور و فتح قنوات التواصل والحوار ،و التقرب من الجميع لأجل تعبئة كل القوى الموجودة والمبادرات المبتكرة و مختلف الموارد والمكونات المتوفرة في اقليم البلدية ، قصد استغلالها في تنفيذ برامج ومخططات التنمية، والسعي الى تحقيق تنمية محلية مع محاولة ايجاد آلية (نموذج) تشكل عقد معنوي يربط بين المواطنين و المنتخبين والادارة المحلية، ويكون بمثابة ميثاق المشاركة والمواطنة.

الكلمات المفتاحية:الديمقراطية التشاركية،المجتمع المدني،المواطنة،التنمية المحلية ،البلدية ،سياسة المدينة.

فهـــــــرس

المحتويـــــــــات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهـــداء	I
التشكـــر	II
الملخـــص	III
فهرس المحتويات	IV
مقدمة عـامة	1
الفصل الأول :المنظومة التشريعية للديمقراطية التشاركية	9
I- مفاهيم عامة	10
I-1 تعريف الديمقراطية التشاركية	10
I-1-1- تعريف الديمقراطية	10
I-1-2- تعريف التشاركية	10
I-2 تعريف الحوكمة	12
I-3 تعريف المجتمع المدني:	12
I-4 تعريف المواطنة	13
I-5 تعريف البلدية	14
I-6 تعريف سياسة المدينة	14
II : الديمقراطية التشاركية في ظل النظم التشريعية بالجزائر	15
II - 1: تجسيد الديمقراطية التشاركية في دساتير الجمهورية الجزائرية	16
II - 1-1 دستور 1963	16
II - 1-2 دستور 1976	17
II - 1-3 دستور 1989	19
II - 1-4 دستور 1996	20
II - 1-5 التعديل الدستوري 2016	21
II - 1-6 التعديل الدستوري 2020	22
II - 2 : تجسيد الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية	23
II - 2-1 تجسيد الديمقراطية التشاركية في القوانين العضوية	24
II - 2-2 تجسيد الديمقراطية التشاركية القوانين العادية	26
II-3 تجسيد الديمقراطية التشاركية في النصوص التنظيمية.	29
II - 3-1: تجسيد الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية	29
II - 3-2 تجسيد الديمقراطية التشاركية في المراسيم التنفيذية	31

خلاصة الفصـل	33
الفصل الثاني:الديمقراطية التشاركية ضمن قانوني البلدية و القانون التوجيهي للمدينة	34
I- الديمقراطية التشاركية ضمن قانون البلدية 11-10	34
II - الديمقراطية التشاركية ضمن القانون التوجيهي للمدينة	39
خلاصة الفصـل	45
الفصل الثالث: آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية	47
I- آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية	48
I-1 العناصر الفاعلة في تطبيق الديمقراطية التشاركية	48
I -2 آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية	49
I -3 مستلزمات تفعيل الديمقراطية التشاركية	50
II-برنامج كابدال كنموذج لتفعيل الديمقراطية التشاركية	55
II-1 محاور تطبيق برنامج كابدال لتفعيل الديمقراطية التشاركية .	56
II-2 أهداف برنامج كابدال لتفعيل الديمقراطية التشاركية	58
II-3 ميثاق المواطنة و المشاركة وفق نموذج كابدال- بلدية بوحاتم	61
II-3-1 تقديم البلدية	61
II-3-2 الجمعيات و هيئات المجتمع المدني لبلدية بوحاتم	64
II-3-3 واقع الديمقراطية التشاركية في بلدية بوحاتم في ظل قانوني البلدية والمدينة	65
II-3-4 ميثاق المشاركة والمواطنة لبلدية بوحاتم	69
خلاصة الفصـل	98
الخاتـــــمة	99
قائمة المصادر و المراجع	105

مقـــــــدمة

مقـــــدمة:

تعتبر الديمقراطية من بين المفاهيم القديمة، حيث ظهرت أول مرة عند اليونان و تعني حكم الشعب،او حكم عامة الناس وتتخذ أشكالا عديدة منها الديمقراطية التمثيلية (النيابية)، و الديمقراطية التشاركية أي عندما يقوم الشعب بتفويض سلطاته الى هيئة منتخبة مع الاحتفاظ لنفسه بممارسة بعض الصلاحيات.

ولعل الديمقراطية التشاركية هي الشكل الجديد مقارنة بالمفاهيم الأخرى كالديمقراطية التمثيلية (النيابية) ولقد ظهر مصطلح الديمقراطية التشاركية خلال فترة الستينات في القطاع الإقتصادي وهذا عندما عمدت كبريات المؤسسات والشركات الصناعية في الولايات المتحدة الأمريكية في إشراك عمالها وإطاراتها لتسيير العمل والإنتاج ومناقشة كل المسائل واتخاذ القرارات الملائمة ثم متابعة ومراقبة تنفيذها، وقد توصلت هذه التجارب إلى نجاح كبير ، وبعده انتقل مصطلح الديمقراطية التشاركية إلى المجال السياسي خاصة على المستوى المحلي من خلال إشراك المواطنين في مناقشة القضايا العامة والتحاور و اتخاذ القرارات .

وهي نتاج مباشر لعدم قدرة السياسات العمومية على تحقيق عدالة اجتماعية والتصدي للتأثيرات السلبية وإعادة هيكلة الفعل العمومي وإشراك مختلف الفاعلين في الشأن المحلي.

إنَ الأخذ بالديمقراطية التشاركية والدعوة إليها جاء نتيجة الإنتقادات المتكررة والمتزايدة للنظام النيابي الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية سواء من الناحية المحلية أو البرلمانية، خاصة دور الناخب، الذي ينتهي بمجرد الإنتخاب ولقد استعملت الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية مثل "الأرجنتين" و "البرازيل" هذا النموذج خلال فترة السبعينات في مدينة "مونتي أليغرو" البرازيلية التي تشكل نموذج راق في الديمقراطية التشاركية.

وفي التجربة الجزائرية، كانت الديمقراطية التشاركية مجرد شعار للخطاب السياسي يرفع مع كـــل اســـتحقاق انتخابي وينتهي بانتهائه، حيث يتخلى المنتخبون غالبا عن دور الاقتراب من المواطن، فيعيدون إنتـــاج مركزيـــة الإدارة أو الدولة.

رغم ان التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كرس تشـــجيع الدولـــة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، ووسع التشاور من خلال وضع مؤسسات استشارية جديدة لدى السلطة التنفيذية مثل المجلس الإسلامي الأعلى، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ومجلـــس وطنـــي لحقـــوق الإنسان، ومجلس أعلى للشبيبة، ومجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات،الا ان هذا التعديل حال دون تحقيقه نظرا لعدم وجود آليات و ميكانيزمات لتطبيقه على ارض الواقع ،الى ان جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أكد على ان الديمقراطية التشاركية لم تعد شعارا فحسب وليست ضرورة مؤقتة أملتها ظروف المرحلة ،بل هي قناعة بان المجتمع المدني أضحى شريكا أساسيا و فاعلا في حلقة التنمية المحلية، حيث تم وضع آليات جديدة تعطي للمجتمع المدني و الحركة الجمعوية حقها في الشراكة الفعلية و الحقيقية و الاستشارية، كإنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني و هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يقدم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني،ويساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

كما تضمنت قوانين الجماعات المحلية للدولة الجزائرية نصوصا عديدة تضع آليات قانونية وعملية من شأنها أن تفعل مشاركة المواطنين في صنع القرار على المستوى المحلي الذي يعد الحيز الأمثل لممارسة الديمقراطية التشاركية بما يتيحه من إمكانية تجسيد لمثل هذه المشاركة.

حيث يكرس القانون المتعلق بالبلدية 11/10 بابا بكامله لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية، وذلك من المادة 11 إلى المادة 14 والتي قوامها الإعلام الإداري، والاستشارة حول أولويات

التهيئة والتنمية المحلية، والعمل على نسج علاقات تواصل بين المنتخبين والمواطنين من خلال إمكانية تقديم عرض عن النشاط السنوي، وحث المواطنين على المشاركة.

في حين يكرس القانون المتعلق بالتعمير آليات الاستشارة والتحقيق العمومي فيفرض استشارة الجمعيات والغرف الفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي.

اما القانون التوجيهي للمدينة 06/06 فقد حدد توجيهات ومبادئ في التسيير الجواري الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن ، بصفة مباشرة، أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي، وتسهر الدولة على المشاركة الفعلية للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة، ويضع المشرع أدوات لذلك تتمثل في التقييم والإعلام بكل أنواعه (الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي).

في هذا الصدد يبرز مفهوم الديمقراطية التشاركية ليس لإلغاء الديمقراطية التمثيلية ولكن لتجاوز قصورها و عجزها على التفاعل والتجاوب مع معطيات اجتماعية جديدة، والتي تتمثل في ظهور حركات و تعبيرات اجتماعية ممثلة في حراك احتجاجي على سياسة التهميش والإقصاء للمطالبة بالحق في الكرامة والحرية في شكل النظام السياسي الأكثر مناسبة للمرحلة لكونها تجسد المواطنة والتعاون و التشاور بين مختلف المؤسسات و المصالح العمومية من جهة،و الجمعيات والمنظمات غير الحكومية و الأفراد و الجماعات من جهة ثانية ،من خلال تحسين ظروف عيش المواطنين ،والدفاع عن حرياتهم ، وتمكينهم من الحقوق الأساسية ومن التنمية التي تحقق شروط التقدم و الرفاه.

1- الاشكالية

تم اختيار هذا الموضوع لتسليط الضوء على اشكالية الديمقراطية التشاركية و الحوكمـــة المحليـــة كمقاربة جديدة لتحقيق التنمية المحلية في ظل قانوني البلديـــة 11/10 و المدينـــة 06/06 و اللـــذان يشكلان أرضية تشريعية وعملية من شأنها تفعيل مشاركة المواطن في صنع القرار علـــى المســـتوى المحلي -البلدية- و الذي يعد الحيز الأقرب لممارسة الديمقراطية التشاركية، و على هذا الأساس فـــان الإشكال المطروح "**ما مدى تفعيل الديمقراطية التشاركية في ظل هذه النظم التشريعية(قانون البلدية و قانون المدينة).**

و تندرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- ✓ هل يعود ذلك الى غياب آليات لتفعيل الديمقراطية التشاركية في ظل قانوني البلدية والمدينة ؟
- ✓ ام ان عدم تفعيل هذه القوانين راجع الى قصور المجالس المنتخبة ومدى وعي المواطن بدوره كشريك اساسي في عملية التنمية؟

2- الفرضيات:

الفرضية الأولى: ربما وضع آلية عملية (نموذج كابدال) تؤطر و تحفز مشاركة مختلف الفاعلين في تسيير شؤون المجالس المنتخبة وتساهم في تفعيل قوانين الديمقراطية التشاركية.

الفرضية الثانية: ربما تحسين أداء المجالس المنتخبة باعتماد مبدأ الحوكمة في التسيير المحلي تؤدي لتفعيل قوانين الديمقراطية التشاركية.

3- أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في تفعيل الديمقراطية التشاركية ،كونها تشكل الإطار المؤسساتي الذي يتحصل من خلاله المواطن على فرصة الإعلام و الاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة ،و متابعة المشاريع المنجزة وتقييمها على المستوى المحلي ،مما يحتم على هذه المجالس المنتخبة الارتقاء بثقافة الإنصات و التفاعل و اقتسام المسؤولية مع المواطن و الانفتاح على فواعل المجتمع من هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، و إشراك كل من يجب إدماجه من ساكنة المدينة من جمعيات الأحياء و النوادي في اتخاذ القرار.

فنجاح الديمقراطية التشاركية لا يقاس فقط بإطاره القانوني ، وإنما الارتقاء به يتطلب أيضا بذل الكثير من المجهودات و التي من بينها تليين القوانين و جعلها اكثر انسجاما مع انشغالات المجتمع المدني ،والعمل على ترجمتها على ارض الواقع .

4- أهداف الدراسة:

سنحاول في دراستنا الوصول إلى رؤية تشاركية (مقاربة تشاركية) تحدد بدقة الأولويات و اتخاذ قرارات تخدم مصلحة المواطن بغية تحقيق الأهداف الآتية:

- ✓ إيجاد آليات لتفعيل القوانين المتعلقة بالديمقراطية التشاركية (قانون البلدية و قانون المدينة)، وذلك من خلال توطيد علاقة المجتمع المدني مع مؤسسات الدولة.
- ✓ ترقية ودعم وتثمين العمل المشترك، عبر آليات دائمة للحوار والتشاور، بين المجالس المنتخبة والإدارة المحلية وممثلي المجتمع المدني بكل مكوناته دون تهميش أو إقصاء.
- ✓ وضع نموذج يهدف إلى تعزيز هذه الرؤية التشاركية في التنمية المحلية من خلال إعداد " ميثاق بلدي للمشاركة و المواطنـــة "، و هو عبارة عن عقد معنوي يؤطر آليات مشاركة المواطنين و كل

فعاليات المجتمع المدني في تسيير شؤون البلدية أو المدينة وتنميتها ، و ذلك جنبا بجنب مع المجلس الشعبي البلدي و الإدارة المحلية .

5-مبررات اختيار الموضوع:

أ- المبررات الموضوعية:

إن إصلاح هياكل الدولة والمجالس المنتخبة في الجزائر لا يكتمل عبر سن القوانين فحسب ، بل يتجسد من خلال تنفيذها على ارض الواقع بديمقراطية تشاركية محلية وجوارية ترتقي بالمجتمع المدني إلى شريك فعلي في التشاور و رسم السياسات ، واتخاذ القرارارت و المساهمة في إيجاد الحلول الملائمة لمشاكله.

عزوف المواطنين في الجزائر عن تدبير شأنهم العام على مستوى المجالس المنتخبة، وتحييدهم عن إثراء النقاشات المحلية المتعلقة بالبرامج التي تهدف إلى تحسين ظروف حياتهم، مما أدى إلى عدم اكتراثهم أو عدم إعلامهم بأهمية حضورهم الى مداولات واجتماعات هذه المجالس، من جهة و فقدان الثقة في ممثليهم المنتخبين من جهة أخرى بسبب عدم وجود آليات عملية لتحفيزهم في عمليات المشاركة والمساهمة الفعلية.

ب- المبررات الذاتية:

- ✓ إن ما دفعنا لاختيار موضوع تفعيل الديمقراطية التشاركية في ظل النظم التشريعية هي تلك الأهمية التي حظيت بها مؤخراً المقاربة التشاركية، فهي تعد من مواضيع الساعة التي تهم كل المواطنين، خاصة إذ علمنا أن معظم الخطابات السياسية تنادي بضرورة توسيع وتفعيل مبدأ المشاركة .

- ✓ محاولة ايجاد نموذج يمثل آلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية تتم العودة اليه في كل مناسبة تطرح فيها الجوانب التنموية على المستوى المحلي .
- ✓ تطبيق هذا النموذج او الالية (ميثاق المواطنة) على البلدية حالة الدراسة محاولة منا تنظيم و تأطير دور المواطن المحلي (المجتمع المدني لبلدية بوحاتم) في عملية التنمية المحلية.

6- منهجية البحث:

لاعتبارات تتعلق بالموضوع، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي و ذلك بتقديم مختلف النصوص والمراسيم التي لها صلة بموضوع الدراسة على ضوء مختلف الدساتير و النصوص التشريعية والتنظيمية على غرار القانون التوجيهي للمدينة ، 06/06 وقانون البلدية الجديد.10/11 و تحليلها من خلال تبيان دور القوانين في تجسيد الديمقراطية التشاركية و تفعيلها.

7- هيكلة البحث:

للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه، تم اعتماد تقسيم خطة الدراسة إلى 03 فصول، يخصص الفصل الأول من الدراسة مفاهيم عامة لها ارتباط بموضوع الديمقراطية التشاركية وسنتناول اولا تعريف الديمقراطية التشاركية ،الحوكمة ،المجتمع المدني، المواطنة و في الاخير سياسة المدينة و ثانيا سنتطرق الى الديمقراطية التشاركية في ظل النظم التشريعية بالجزائر حيث نستعرض اهم المواد التي كرست للديمقراطية التشاركية بدءا من دساتير الجمهورية الى مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتضمنة القوانين العضوية و العادية و كذا المراسيم الرئاسية والتنفيذية.

أما في الفصل الثاني فسنحاول إبراز الأطر القانونية للديمقراطية التشاركية وسنستعرض في الأول الديمقراطية التشاركية ضمن قانون الجماعات المحلية 11-10 أما ثانيا الديمقراطيـــة التشاركية ضمن القانون التوجيهي للمدينة 06-06 .

و في الفصل الثالث سنحاول ابراز آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية(اولا)،و نموذج التفعيل (برنامج كابدال) (ثانيا) ، حيث نقترح في دراسة الحالة صياغة ميثاق المشاركة و المواطنة لبلدية بوحاتم – كنموذج شبيه لما تم تطبيقه على البلديات العشر النموذجية لمشروع كابدال .

الفصل الأول

المنظومة التشريعية للديمقراطية التشاركية

إن اعتماد المقاربة التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية من شأنها المساهمة في خلق الفرص لمختلف الفاعلين المحليين ، باعتبارها الأداة التي تضمن تخفيف العبء المركزي على مصالح الجماعات المحلية، خصوصا ان التوجه الحالي للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم يعتمد أساسا على مساهمة المواطنين و كل الفاعلين في المدينة في تحديد هذه السياسة و تنفيذها،و هو ما من شأنه أن يقضي على حالات الركود التنموي على المستوى المحلي ،باعتبار أن اتخاذ القرار و تنفيذه بات من مسؤولية كافة الشركاء والفاعلين المحليين، ويتم تطبيق هذه المبادئ في إطار مبدأ الحكم الراشد الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن و تعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية.

وقد حضيت الديمقراطية التشاركية في الجزائر بالقناعة الرسمية ،حيث أسست للإطار التشريعي والقانوني لمشاركة المواطنين و مؤسسات المجتمع المدني في تدبير السياسات العامة للدولة.

لهذا سيكون من المهم إبراز المفاهيم العامة المتعلقة بها (I)و تناولنا الديمقراطية التشاركية في ظل النظم التشريعية (II) .

I: مفاهيم عامة

I-1 تعريف الديمقراطية التشاركية

نظرا لحداثة مفهوم الديمقراطية التشاركية من الناحية القانونية والغموض الذي يعتريه فانه لا يوجد تعريف شامل تام ودقيق للديمقراطية التشاركية، لذا كان لابد من فصل المصطلحين كل واحد على حدى: الديمقراطية التشاركية.

I-1-1-تعريف الديمقراطية :هي كلمة ذات أصول إغريقية حيث كان منبعها الأصلي اليونان القديم وهي مركبة من مصطلحين الأول***demos*** بمعنى الشعب،والثاني ***kratos*** بمعنى السلطة والقوة أما في معجم العلوم السياسية(dictionnaire de science politique) فقد عرفت على أنهانظام سياسي يؤسس عل مبدأين:

-السيادة ملك للشعب.

-السلطة تمثل إرادة أغلبية المواطنين دون صرف النظر كلية عن أفكار وأراء الأقلية. فمن خلال هذا التعريف نستنتج أن الديمقراطية تستوجب أن يكون الشعب هو المصدر الرئيسي للسلطة و المسؤول عنها من خلال طريقة اختيارها ومراقبتها[1].

I-1-2-تعريف التشاركية:"من التعاريف التي تناولت مفهوم المقاربة التشاركية ما قدمه أستاذ العلوم السياسية بجامعة باتنة البروفيسور صالح زياني"مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، انها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم

([1]) عبابسة خالد ، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائردراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي- سنة 2019 (ص08 و 09)

سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم و حرية التعبير ،وايضا على قدرات المشاركة البناءة".[2]

"تعتبر المشاركة مفهوما متغيرا زمنيا و مكانيا فهو يأخذ تسميات متعددة مثل المواطنة الفعالة أو تربية المشاركة، أو حق المشاركة ومن الناحية العملية تعني مشاركة جميع الفاعلين حول طاولة واحدة لالتفاق على مسار يشارك فيه الجميع و يتوقع منه إعطاء نتائج، و في هذا الشأن يتم االتفاق على المحاور الكبرى و ترك التفاصيل للمرحلة الثانية أو المستوى الثاني من النقاشات . و المشاركة درجات تبدأ من المشاركة السلبية و هي مجرد إبداء الرأي على التصاميم إلى الاستفسار الذاتي للسكان من أجل مشروع معين"[3].

وعلى هذاالأساس يمكن تعريف **الديمقراطية التشاركية** على "أنها مجموعة الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في التسيير.

وتنطلق الديمقراطية التشاركية من حق المواطن في الحصول على فرصة الإخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحليةLes Collectivités Locales ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي البلدية، Municipales.

وتقتضي هذه العمليات من مجالس المنتخبين في الجماعات المحلية، الارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل،واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن، والانفتاح على فواعل المجتمع من هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وإشراك كل من يمكن إدماجه من ساكنة المدينة من مجالس الأحياء والشباب والنوادي والجمعيات وغيرها، وهي عمليات ترسي قيم التخلي السلطوي عن الاستئثار المركزي بعملية اتخاذ القرار"[4].

([2]) د.احمد باي و أ. رؤوف هوشات ،المقاربة التشاركية كأداة لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر،المجلة الجزائرية للامن والتنمية،العدد10 جانفي 2017 (ص274).

([3]) د. فـــاتح اوذينة ،أ.غضبان نذير ،ط د عبدالالوي نبيلة لطيفة ،مداخلة بعنوان :التحسين الحضري للاحياء العتيقة أداة للحفاظ على التراث العمراني و المعماري للمناطق التاريخية حي العرقوب بمدينة المسيلة- الجزائر نموذجا ص 8.

([4]) امير سراج ، الديمقراطية التشاركية في الجزائر ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة د.مولاي الطاهر – سعيدة (ص 14).

I-2 تعريف الحوكمة :

لعل من أهم التفسيرات ما قدمه البرنامج الإنمائي للأمم المتحدةUNDP في تعريف الحوكمة معتبرا أياها ممارسة السلطة السياسية و الاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون دولة ما في جميع المجالات ، من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين والمجموعات للتعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم وآداء واجباتهم،وذالك في إطار يجمع بين المشاركة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، بهدف تفعيل التنمية وتحقيق الرفاه للمواطنين[5].

"الحوكمة Corporate Governance أو الحاكمية أو الحكم الراشد هو البحث عن كيفية ضمان أو تحفيز الإدارة الكفؤة في المؤسسات المساهمة لتحسين الأداء المالي"[6].

I-3 تعريف المجتمع المدني:

ذهب الأستاذ الدكتور أمحند برقوق إلى تعريف المجتمع المدني على أنه"مجمل الجمعيات الوظيفية وغير السياسية ،النشطة والمبادرة والمستقلة والهادفة إلى تحقيق الصالح العام في مجتمع معين أو عدد من المجتمعات[7].

وهو يعتبر الإطار الأنسب لتمثيل شرائح كبيرة من المواطنين يتقاسمون نفس الانشغالات المتعلقة بحياتهم اليومية ويستطيعون من خلاله المشاركة في صياغة القرارات المتعلقة بتسيير الشأن المحلي

([5])د.احمد باي و أ. رؤوف هوشات ،المقاربة التشاركية كأداة لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر،المجلة الجزائرية للامن والتنمية،العدد10 جانفي 2017 (ص275).

([6]) خرخاش سامية/ فراحتية العيد/زلاقي وهيبةحوكمة التعليم العالي لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة في إطار مخططها الاستراتيجي2017-2022 مقال منشور بمجلة الدراسات المالية، المحاسبية وادارية 2020/12/11المجلد 08 ،العدد – 01 مارس 2021 ص444.

([7]) د.نوال لصلج، الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة في قانون البلدية 10/11 ،مقال منشور بمجلة الحقيقة ،مجلد 17 عدد 03 سبتمبر 2018 تاريخ نشر المقال:2018/09/20 ص 2017

وتنفيذها، حيث يرى " مصطفى المناصيفي " أن مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار العمومي قد تكون أثناء صياغة القرار أو في مرحلة تنفيذه أو هما معاً[8].

"ان التعريف المهم من حيث الذيوع والانتشار ومن حيث ما تضمنته هذه المنضمات بدقة هو ذلك الذي قدمه محمد قنديل: المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا التيتمثل اجمالابينالاسرة والدولة هي غيرربحية تسعى التحقيق منافع او مصالح للمجتمع ككل او بعض فئاته المهمشة او لتحقيق مصالح افرادها ملتزمة بقيم و معاييرالاحترام التراضيو الادارة السلمية والتسامح وقبول الاخر"[9].

I- 4 تعريف المواطنة :

"بالإنجليزية Citizenship : تعني الفرد الذي يتمتع بعضوية بلد ما، ويستحق بذلك ما ترتبه تلك العضوية من امتيازات،وفي معناها السياسي، تشير المواطنة إلى الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، والالتزامات التي تفرضها عليه؛ أو قد تعني مشاركة الفرد في أمور وطنه، وما يشعره بالانتماء إليه.

ومن المنظور الاقتصادي الاجتماعي، يُقصد بالمواطنة إشباع الحاجات الأساسية للأفراد، بحيث لا تشغلهم هموم الذات عن أمور الصالح العام، وفضلاً عن التفاف الناس حول مصالح وغايات مشتركة، بما يؤسس للتعاون والتكامل والعمل الجماعي المشترك"[10].

و"هي مجموعة من المعايير الخاصة ببناء وإعداد المواطن الصالح الذي يؤمن بالديمقراطية والشورى، واحترام الرأي الآخر، والالتزام بالانتماء للوطن والدفاع عنه، والمساهمة الفعلية في بناء مجتمعه باتخاذ قرارات عقلانية، وامتلاك الفرد القدرة على التكيف والتعايش مع حضارة العصر في مجتمعه."[11]

([8]) امير سراج ، الديمقراطية التشاركية في الجزائر ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة د.مولاي الطاهر – سعيدة (ص 74).
([9]) د.نبيل ونوغي/ طالب دكتوراه علاء الدين يوسفيمخبر العلوم السياسية الجديدة-جامعة المسيلة المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية وتفعيل التنمية المحلية (الجزائرأنموذجا)،مجلة الدراسات القانونية المقارنةص.412-396 ، المجلد 6 العـــدد 01 المنشور بتاريخ 2020/06/29
([10]) الموسوعة الحرة ويكيبيديا ،https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الاطلاع 2021/05/22 الساعة 15:55 .

I-5 تعريف البلدية:

عرفها القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20رجب عام 1432الموافق لـ22يونيو سنة ،2011المتعلق بالبلدية في مادتيه الأولى والثانية على أنها:

"*البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ،وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة،وتحدث بموجب القانون.

* البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسييرالشؤون العمومية"[12].

I-6 تعريف سياسة المدينة:

يمكن تعريف سياسة المدينة على أنها" سياسة عمومية مندمجة و تشاورية وتشاركية وتعاقدية ، يتم وضعها من طرف الدولة بإشراك الجماعات الإقليمية والقطاع الخاصوالمجتمع المدني في إطار يضمن تناسق وانسجام مختلف الرؤى والتدخلات في المدينة مع احترام،صلاحيات كل طرف ،وذلك من أجل تطوير مدن مستدامة واندماجية ومنتجة ومتضامنةترتكز على تسير قائم على الحكامة والشفافية وعلى إحترام الفرد وحرياته و على إعلام عصريمتفتح[13]."

([11]) أ.خضرة حلاب أ.د عمر عمورمقال حول: قيم المواطنة لدى عينة من الطلبة الجامعيين _دراسة ميدانية بجامعة المسيلة أنموذجا، مجلة العلوم الاجتماعيةو الإنسانية،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة منشور بتاريخ 2018/10/23 ، ص 181

([12]) القانونرقم 11-10 المؤرخ في 20رجب عام 1432الموافق لـ22يونيو سنة ،2011 المتعلق بالبلدية.

([13]) ط د. بن زيان سعادة ، المبادئ العامة الاساسية لسياسة المدينة في الجزائر،مقال نشر بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية بتاريخ 2018/02/17 (ص 244).

II : الديمقراطية التشاركية في ظل النظم التشريعية بالجزائر.

لقد أدى فشل السياسات التنموية المتبعة من قبل الدولة الجزائرية إلى إعادة النظر فيالأساليبوالطرائق المتبعةفي تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المحلي، وهو ما أدىالسلطات المختصة إلى الاعتماد على المقاربة التشاركية كآلية لتسهيل وإحقاق التنمية المحلية.

و يتجلى تجسيد الديمقراطية التشاركية في دساتير الجمهورية الجزائرية خاصة التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص في مادته 15 على أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ، بالإضافةإلى التعديلات التي مست القوانين العضوية والعادية على غرار قانون البلدية و قانون الانتخابات و الجمعيات وكذا إصدارالقانون التوجيهي للمدينة و البيئة ،والوقاية من الأخطار الكبرى و كذا إصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية ، "فقد أصبحت الحكومات الجزائرية المتعاقبة وبالخصوص تلك التي تقلدت الحكم منذبداية الألفية الجديدة، تولي عناية كبيرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، واعتبرت ذلك من دعائم الحكم الراشد"[14].

وعلى هذا الأساس تتركز الدراسة في هذا المبحث على تجسيد الديمقراطية التشاركيةفي دساتير الجمهورية الجزائرية **(اولا)** تجسيد الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية**(ثانيا)**تجسيد الديمقراطية التشاركية في النصوص التنظيمية **(ثالثا)**.

[14]) قريد رتيبة،الديمقراطيةالتشاركية في الجزائر بين النصوص القانونيةوالواقع التطبيقي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة محمد بوضياف. المسيلة،2020 ، ص 53

II-1-:تجسيد الديمقراطية التشاركية في دساتير الجمهورية الجزائرية

II-1-1 دستور 1963

كان صدور دستور 1963 أول مبادرة نحو بناء دولة وطنية أساسها الديمقراطية التشاركية رغم الفترة الحرجة التي كانت تمر بها البلاد فلقد شرعت الجزائر تجدد لنفسها أنظمة سياسية قومية، بعد استرجاعها لسيادتها، طبقا لمبادئ الإشتراكية والممارسة الفعلية للسلطة من طرف الشعب،ونظرا لتبني الجزائر النظام الاشتراكي القائم على فكرة الحزب الواحد وذلك في ظل دستور ،1963 نجم عنه هيمنة الحزب الواحد على مهمة القيادة الشعبية ومراقبة سياسة الأمة، مما شكل ذلك غموضا في ممارسة مبدأ المشاركة المعترف به للمواطن الجزائري في تسيير شؤونه.

وقد تم تجسيد مبدأ المشاركة في مواد من هذا الدستور ضمنيا وهذا من خلال النقاط الآتية:

جسدت المادة 19 الديمقراطية التشاركية من خلال إقرارها بحرية إنشاءالجمعيات شريطة ممارستها في إطار القانون،حيث نصت على أنه: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع.

المادة 20 : الحق النقابي، و حق الإضراب، و مشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بهاجميعا، و تمارس هذه الحقوق في نطاق القانون.

المادة 27 : السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، و ينتخبون باقتراع عام مباشر و سرى لمدة خمسة سنين.

المادة 73 : يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريقة الإستفتاء".[15]

بالرغم من تجسيد هذه النصوص الدستورية لمفهوم مبدأ الديمقراطية التشاركية ، إلا أن ذلك كان قاصرا بسبب تبني الدولة نظام الحزب الواحد الذي لا يتلاءم بصورة عامة مع حرية تأسيس المؤسسات والهيئات المكونة للمجتمع المدني.

II-1-2 دستور 1976

أشار دستور 1976 إلىالديمقراطية التشاركية في الفقرة الرابعة من الديباجة التي نصت على ما يلي: "و تقوم دعائم الدولة الجزائرية التي استعادت كامل سيادتها، على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية ....."[16].وهذا إن دل فإنه يدل على مدى حرص المشرع على تفعيل دور المواطن داخل الدولة والمؤسسات السياسية حيث جسد مبدا الديمقراطية التشاركية من خلال بعض مواد الدستور والتي من بينها مايلي.

"**المادة 5** : السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين.

المادة 7 : المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة، و الإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية و تتحقق فيه الديمقراطية، كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية و لمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات.

المادة 26:الدولة تستمد سلطتهامن الإرادة الشعبية.

[15]) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ،المواد(19،20،27،73) الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 1963.
[16]) دستور الجزائر لسنة 1976 ،الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخة في 1976/11/24

المادة 27 : الدولة ديمقراطية في أهدافها و في تسييرها.حيث اوضحت بان المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، و في تسيير الإدارة و مراقبة الدولة، هي ضرورة تفرضها الثورة.

المادة 31 : يتم إعداد المخطط الوطني بكيفية ديمقراطية،حيث يساهم الشعب في ذلك بواسطة مجالسه المنتخبة على المستوى البلدي و الولائي، و الوطني، و بواسطة مجالس العمال و المنظمات الجماهيرية.

المادة 34 : يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات و المشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 41 : تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي و الإجتماعي و الثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين و تعيق إزدهار الإنسان، و تحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، و الإقتصادي، و الإجتماعي، و الثقافي.

المادة 42: يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والإقتصاديةوالإجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية.

المادة 55: حرية التعبير والإجتماع مضمونة، و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الإشتراكية، تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور.

المادة 56: حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، و تمارس في إطار القانون.

المادة 60: حق الإنخراط في النقابة معترف به لجميع العمال، و يمارس في إطار القانون.

المادة 81 : على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الإشتراكي و التنمية الوطنية"[17].

[17])دستور الجزائر لسنة 1976 ،(المواد 5،7،2627،3134،41،42،55،56،60،81)،الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخة في 1976/11/24

و نظرا لبقاء اديولوجية الاشتراكية و حكم الحزب الواحد ظل تجسيد المقاربة التشاركية محدودا فقط في حق ممارسة العمل النقابي .

II-1-3 دستور 1989

لعل أبرز إصلاح سياسي بعد أحداث أكتوبر 1988 تمثل في حق إنشاء الجمعياتذات الطابع السياسي والتي تحولت فيما بعد إلى أحزاب سياسية في الدساتير المتعاقبة والمكرسة لمبدأ المشاركة بدرجات متفاوتة و قد حرص عليه المشرع في دستور 1989 من خلال ما يلي:

"**المادة 10** : الشعب حر في اختيار ممثليه.لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه لدستور وقانون الانتخابات.

المادة 11 : تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.شعارها :" بالشعب وللشعب" وهي في خدمته وحده .

المادة 14 : تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية . المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، ويراقب عمل السلطات العمومية .

المادة 15 : الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية . البلدية هي الجماعة القاعدية .

المادة 16 : يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 40 :حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به . ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية ، واستقلال البلاد ، وسيادة الشعب .

المادة 53 : الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين."[18]

تضمن دستور 1989 أول إشارة إلى الجماعات الإقليمية، إذ لم تنص الدساتير السابقة على هذا الأمر، كما أن هذا التكريس الدستوري يدل على مدى تجسيد الديمقراطية التشاركية المحلية، وهذا من أجل تحسين الحكم المحلي وآلياته وتبني قيم ومبادئ الديمقراطية والحكم الراشد.

II-1-4 دستور 1996

جسد دستور 1996 الديمقراطية التشاركية حين أشار في الفقرة التاسعة من الديباجة على: "يعتزم أن يبني هذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية.

كما أنه جسد حق المشاركة في نصوص جديدة سنقوم بالتطرق إليها في ما ياتي:

"**المادة 6** : الشّعب مصدر كلّ سلطة السيّادة الوطنيّة ملك للشّعب وحده.

المادة 38 : حرّية الابتكار الفكري والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن .حقوق المؤلّف يحميها القانون .لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي.

المادة 41 : حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

المادة 42 : حق إنشاء الأحزاب السياسيّة معترف به ومضمون."[19]

تضمن دستور 1996 ادراج مادة جديدة ومميزة و كانت صريحة بتضمنها حق إنشاء الأحزاب السياسية بدلا من الجمعيات، حيث وسع المشرع الجزائري في مجال الديمقراطية التشاركية حرية تأسيس مؤسسات

[18]) المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 ،(المواد 10،11،14،15،16،40،53) الجريدة الرسمية العدد 9 المؤرخة في 01 مارس 1989.

[19]) المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،(المواد 6،38،41،42)، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 1996/12/08.

وهيئات المجتمع المدني، ،كما أصبح يشمل أيضا المشاركة الاجتماعية في صورة جمعيات ونقابات مهنية، بالإضافة إلى النص على المشاركة المحلية من خلال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

II-1-5 التعديل الدستوري 2016

سبق هذا التعديل الدستوري لعام ،2016 تعديلين دستوريين لعام 2002 و2008 الذي بادر به رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة دون اللجوء إلى الإستفتاء والذي تضمن محورين متعلقين بالديمقراطية التشاركية و هما :

- ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

- تكريس حق الشعب في أن يختار قادته، بكل سيادة وحرية.

و مما جاء به التعديل الدستوري لعام 2016 النمط الجمهوري الديمقراطي وتشجيع الديمقراطية القائمةعلى المشاركة ودور المواطنين وتطبيق سياسة المصالحة الوطنية، وتعزيز الدعائم المؤسساتية للديمقراطية وضمان ممارسة الحقوق والحريات في الحياة العامة، و عزز جملة من أمور من بينها دور ومكانة المرأة والشباب في المجتمع، إضافة إلى حقوق المعارضة، التي تساهم هي الأخرى في هذه الحركية التي تعزز دولة القانون وتفتح مجالا حقيقيا للتعبير عن المواطنة.

ولعل أهم ضمانة دستورية كرسها المشرع الجزائري في مجال الديمقراطية التشاركية تتمثل في مسألة شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات، والتي أصبحت من اختصاص القانون العضوي بدلا عن القانون العادي، وهو ما يعزز المكانة الدستورية للجمعيات،حيث نصت الفقرة الأخيرة من نص المادة 54من دستور الجزائر

لسنة 2016على أن:"–يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"[20]. ماعدا ذلك، فإن دستور 2016 لم يأتي بجديد في مجال الآليات التي يتطلبها تفعيل المقاربة التشاركية.

II–1-6 التعديل الدستوري 2020

فقد أشار في ديباجته، "أن هذا الدستور يُعبّر عن عبقرية الشعب ، و يعكس تطلعاته في التحولات السياسية و الإجتماعية، ممّا يؤكد على الحرص لإشراك الشعب في هذه المرحلة، فالدولة تستمد وجودها و شرعيتها من إرادة الشعب في شعار" بالشعب وللشعب"[21].

وللإشارة فإنّ مواد الدستور أكّدت على تشجيع الدولة، الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية من خلال المجتمع المدني، وتقوم على العلاقات بين الدولة و الجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية، و بالتالي فالدولة تسعى جاهدة إلى تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية .

إن التعديل الدستوري وبخلاف ما سبقه من دساتير أعطى اهتماما للمجتمع المدني من خلال تأسيس لأول مرة هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية بعنوان **المرصد الوطني للمجتمع المدني**،وهذا طبقا لنص المادة 213 من التعديل الدستوري كمايلي:

المادة 213 :"المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدىرئيس الجمهورية.

يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

[20]) القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 (المادة 54)،الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[21]) مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 2020/09/16.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى"[22].

لذا يمكن اعتبار المكانة الدستورية الممنوحة للمجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020 انطلاقة جديدة نحو تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية.

II-2 :تجسيد الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية

إن كل من النصوص التشريعية والتنظيمية تهدف إلى تبيان كيفيات تطبيق المبادئ الدستورية أو كيفية تفعيلها، وهذا ما سعى إليه كل من المشرع والمنظم الجزائري، كما كرست القوانين العادية الديمقراطية التشاركية عن طريق قانون الجماعات المحلية (البلدية والولاية) وقانون المدينة، وكل من قانون الجمعيات والفساد، وهذا دليل على تكريس جميع المبادئ المذكورة في الدستور واحاطتها بالعناية التشريعية والقانونية اللازمة وتبيان كيفيات تطبيقها مع مراعاة مطابقتها للدستور.

كما تهدف القوانين العضوية والعادية بصفة عامة إلى إتمام أحكام الدستور ،و من هذا المنطلق قمنا بدراسة مجموعة الإصلاحات القانونية التي مست مبدأ المشاركة والديمقراطية في الحياة السياسية ومدى تفعيله في المنظومة التشريعية في كل من القوانين العضوية، والقوانين العادية والوقوف على أهم النقاط التي مست تنظيم الحياة السياسية وتفعيل دور المجتمع المدني .

[22]) مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 ،المادة (213) ، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 2020/09/16.

II-2-1 تجسيد الديمقراطية التشاركية في القوانين العضوية:

القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

إن هذا القانون العضوي جاء لتفعيل مبادئ الديمقراطية والمساواة بين المواطنين والمواطنات وتعزيز دور مكانة المرأة في المجال السياسي فهذا القانون يهدف إلى مضاعفة نسبة التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، وتوزيع المقاعد للمرشحات، كما تبنى مبدأ المناصفة في حالة حصول قائمة على مقعدين يوزعان وجوبا بين الجنسين حسب ترتيب الأسماء ضمن القائمة.

القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية:

ان دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة للدولة يقوم أساسا على تجميع أراء المواطنين وبلورتها وإيصالها إلى الهيئات الفاعلة والقادرة على إتخاذ القرارات السياسية في الدولة، وهنا نرى بأن عمل وجهد الأحزاب يصب في تمكين المواطنين من التأثير والمشاركة في عملية صنع القرار ولو بطريقة منتظمة وتعبئة الرأي العام وتوجيهه منخلال عرض برامج هذه الأحزاب للجمهور لكي تسمح له بالتعبير عن رأيه واقتراح الحلول التي يفضلها بشأن بعض القضايا،وقد أكدت المادة 3 من القانون 12-04 من خلال وضع تعريف حدد فيه المشرع مفهوم الأحزاب السياسية والتي نصت على مايلي: "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يقتسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة[23]"

وتعتبر المشاركة السياسية من خلال العضوية في الأحزاب السياسية أهم الوسائل التي سعى هذا القانون إلى تحقيق المشاركة والمساهمة للمواطن والمجتمع المدني في الحياة السياسية بطريقة فعالة.

[23]) قانون رقم 12-04 مؤرخ في12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية،المادة (3)،الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

القانون العضوي رقم 12-05المتعلق بالإعلام:

تعتبر حرية الرأي والتعبير من ركائز ودعائم الديمقراطية، ولا يمكن إحتكار هذه الحرية في نطاق أحادي للمؤسسات الإعلامية، لأن ذلك يمس بحق المواطن في الإعلام المتعدد على اعتبار أنه يؤدي إلى توجيه الرأي العام والهيمنة عليه، لذلك حرصت مختلف قوانين الإعلام على تنظيم التعددية الإعلامية، وهو ما حاول المِشرع الجزائري تجسيده في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، حيث رفع الاحتكار وفتح المجال أمام الخواص للاستثمار الإعلامي وكرس نوع من التعددية والحرية في الممارسة، بالاظافة الى الإعلام الافتراضي، حيث أدى ظهور الانترنت في مطلع التسعينيات من القرن العشرين إلى إحداث تغيرات مهمة في خريطة الإعلام في الجزائر وفي العالم ككل وأفسحت المجال إلى تعددية إعلامية افتراضية ساهمت في تطوير أساليب الاعتماد على الوسائل الإعلامية التقليدية وأتاحت لفئات وجماعات أخرى خارج النخب الحاكمة لإسماع صوتها عبر مواقع عدد من الصحف والمؤسسات السمعية البصرية الافتراضية الجديدة في ظل الثورة الرقمية التي يعيشها العالم.

الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات:

لقد عملت الدولة من خلال إتخاذها هذا القانون إلى إسناد السلطة للشعب سواء في الانتخابات المحلية أو الوطنية، على وضع ضوابط قانونية بقصد ضمان السلامة والنزاهة لتوجهات المواطنين في إختيار ممثليهم، والتي تحكم سير العملية الانتخابية بداية بتنظيم الهيئات الفاعلة في هذه العملية كهيئة الناخبين وهيئة المنتخبين، وذلك بتنظيم حق الإنتخاب والترشح وصولا إلى مختلف الإجراءات القانونية التي بنجاحها يتحقق نجاح العملية الانتخابية ،وتتحقق الديمقراطية التشاركية ،وقد جاء قانون الانتخابات الجديد لتفعيل هذه الآلية وإضفاء الإصلاحات عليها وبالخصوص إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي السلطة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات في الجزائر، تم تأسيسها في 14 سبتمبر 2019 .

II-2-2 تجسيد الديمقراطية التشاركية القوانين العادية

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

نصت المادة 15 من هذا القانون تحت عنوان "مشاركة المجتمع المدني"على مايلي: "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

* إعتماد الشفافية في كيفية إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسييرالشؤون العمومية

* إعداد برامج تعليمية تربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

* تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفسادمع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء."[24]

و عليه يساهم المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية و في ترقية مشاركةالمواطنين في الحياة المحلية، وهذا لما لها من أهمية بالغة في مكافحة الفساد.

القانون رقم 11-10 متعلق بالبلدية:

على غرار القانون السابق للبلدية 90-08 ،جاء قانون 11-10 في إطار إصلاح الجماعات المحلية من اجل تكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية، وكذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حضوضها في تمثيل المجالس المنتخبة.

[24]) الامر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل بالامر 10-05 و القانون 11-15 المؤرخ في 02 اوت 2011، المادة (15).

" فالبلدية هي أقرب إدارة إلى المواطن وأفضل مدرسة لترسيخ مبادئ الديمقراطية وتطبيقاتها بفعل الإحتكاك الدائم والتواجد اليومي مع المواطنين، فهي تجسد جوهر الديمقراطية التشاركية المحلية، ومكان مساهمة إشراك ومشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية "[25].

إن قانون البلدية الجديد 11-10 حرص على سن مواد تتلائم مع التحولات الجذرية التي شهدتها الإدارة المحلية، فسعى إلى توفير فرص متساوية للمواطنين في المجتمع للمشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي.

القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات

تلعب الجمعّيات المحلية دورا فعالا على مستوى الجماعات الإقليمّية، فهي تهدف لتقديم المساعدة لمختلف شرائح المجتمع، التّي تظهر من خلال امكانيتها في الوقوف إلى جانب الإدارة المحلّية لتحقيق حاجيات المواطنين في مختلف المجالات الاجتماعية، الاقتصادية... إذ عادة ما تكون الجماعات الإقليمّية غير قادرة على تلبيتها، من منطلق أنها تؤّدي ادوارا متعّددة ومهّمة تهدف إلى طرح انشغالات المواطن عن طريق المساهمة في عملية التّنمية وتسيير شؤونه المحلّية، باعتبارها الوسيط الأقرب لانشغالاته .

ولتدعيم الديمقراطية التشاركية نص المشرع في المادة 17 من القانونرقم 12-06 المتعلق بالجمعيات الصادر بتاريخ 12 يناير 2012 على":تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية و الاهلية المدنية بمجرد تأسيسها، و يمكنها حينئذ القيام بما يأتي :

التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية،و القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها."[26]

[25]) ط.كوري نهى ،الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر –قانون اداري،جامعة الجيلالي بونعامة 2019 ،(ص 93).

القانون رقم 12-07 متعلق بالولاية

في ظل قانون 12-07 المتعلق بتنظيم الولاية، نجد أن المشرعلم يتوان عن إقرار مبدأ المشاركة ذلك بموجبالمواد 36.32.18.13 منه ، حيث يشدد في كل مرة على ضرورة اعلام الجمهور من خلال نشر الاعلانات و ذلك بموجب المواد 31.18 ، أما بشأن المادة 32 نجد أن المشرع قد أجاز لأي شخص ذو مصلحة الاطلاع على محاضرالمداولاتأو الحصول على نسخة كاملة أو جزئية لكن على نفقته ، و بحكم الخبرة و المؤهلات فنجد أن لجان المجلس الشعبي الولائي مؤهلة بدعوة أي شخص من شأنه أن يقدم أي معلومة مفيدة لأشغال اللجنة مما يفسح مجال إشراك المواطن وهذا ما أكدته المادة 36 منه.

القانون التوجيهي للمدينة 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006:

لقد تم تكريس الديمقراطية التشاركية في المادة 02من القانون رقم ،06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،حيث ان من المبادئ التي تقوم عليها سياسة المدينة، مبدأ التنسيق والتشاور الذي يعتبر كآلية لمشاركة المواطن في اتخاذ القرار،بالاظافة إلى مبدأ الحكم الراشد الذم بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية ،التي لا تتجسد إلا عن طريق إعلام المواطن كونه يلعب دورا مهما في إنجاح المشاركة[27].

[26]) قانون رقم 12- 06 مؤرخ في 12يناير سنة،2012يتعلق بالجمعيات ،المادة 17 ،الجريدة الرسمية العدد 02.

[27]) دفي النذير ،حدود الديمقراطية التشاركية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،ص (25)، جامعة زيان عاشور الجلفة سنة 2020.

II-3 تجسيد الديمقراطية التشاركية في النصوص التنظيمية.

II-3-1: تجسيد الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية:

المرسوم الرئاسي رقم 88-131المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن:

صدر المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن بتاريخ 4 يوليو 1988، الذي أعطى منعطفاجديدا في تاريخ مسار تحسين وتقريب علاقة المواطن بالإدارة ضمن سلسلة الإصلاحات الكبرى التي شهدتها الجزائر خلال مرحلة الثمانينات وعلى وجه الخصوص الإدارية منها، لذلك جاءت المادة 01 لتنص على مايلي": ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن"،كما ورد مبدأ الإعلام ضمن الفصل الثاني المعنون ب "التزامات الإدارة"، الذي كرسه المرسوم من خلال المواد 08،24،35 و36 وكذا المادتين 1و9 من القرار الصادر في 1988/09/04 المتضمن تحديد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم.

كما أن تحسين الاتصال بين الإدارة والمواطن فقد تم التأكيد عليه بموجب المادتين14 و29 منه والمادتين3و 4من القرار رقم 1988/09/04 والمتعلق بتسيير مراسلة المصالح المحلية وعلاقاتها بالمواطن[28].

المرسوم الرئاسي 21-139 المؤرخ في 2021/04/12 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني:

يتولى المرصد الوطني للمجتمع المدني، "المساهمة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ويقدم آراء وتوصيات واقتراحات متعلقة بوضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة"، كما يتولى

[28]) ط.كوري نهى ،الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر –قانون اداري،جامعة الجيلالي بونعامة 2019 ،(ص 102).

"رصد الاختلالات التي تحول دون المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في الحياة العامة وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاط المجتمع المدني، ودراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة الجالية في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والتواصل معها، وتقديم الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع وتنفيذ السياسات العمومية على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية، وتقييم أداء المجتمع المدني على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة، والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني."

ومن الصلاحيات الممنوحة للمرصد بحسب المرسوم "نشر القيم والمبادئ واقتراح الآليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينها، والعمل على تطوير مستويات أداء المجتمع وتشجيع بروز العمل للصالح العام في نشاطه، وإبداء المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني[29]."

ولهذا يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني جهاز داعم لمبدأ الديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني،وسيكون له دور إيجابي وفعال في هذا المجال.

29) عبد السلام سكية،كل التفاصيل عن المرصد الوطني للمجتمع المدني ،مقال منشور بتاريخ 2021/03/09 بالموقع:
https://www.echoroukonline.com

II-3-2 تجسيد الديمقراطية التشاركية في المراسيم التنفيذية

المرسوم التنفيذي رقم91-178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.

تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغلالأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها في 28 ماي 1991 المعدل و المتمم بالمرسومين التنفيذيين 05-2018 المؤرخ في 10 افريل 2005 و 12-166 المؤرخ في 05 افريل 2012 حيث تبنى قواعد التشاور والتحاورفي إعداد مخطط شغل الأراضي وذلك حسب كل مرحلة كمايلي:

- **مرحلة الاعداد** :حسب المادة 2 من المرسوم "...بيان لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات فيإعداد مخطط شغل الأراضي".

- مرحلة المصادقة:حسب المادة 17 من المرسوم :"...بعد المصادقة على مخطط شغل الأراضي يوضع تحت تصرف الجمهور،عن طرق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي[30].

يؤكد المشرع دائما على الإستشارة، ذلك نظرا لأهميتها في إتخاذ القرار المشترك، فالنتيجة النهائية تأخذ بناء على إستشارة كل المصالح المعنية، وبعد الأخذ برأي المواطنين عند نشر القرار في مقر البلدية أو البلديات المعنية.

[30])المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم ،91-178 مؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغلالأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية ،عدد 26 صادر في 02 جوان 1991 المعدل و المتمم بالمرسومين التنفيذيين 05-2018 المؤرخ في 10 افريل 2005 و 12-166 المؤرخ في 05 افريل 2012

المرسوم التنفيذي رقم 07-145الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

نصت المادة10 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145 على وسيلتين هما وسيلة الإعلان عن فتح تحقيق عمومي في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي مكان إنجاز المشروع، ووسيلة النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين،و هو ما يؤكد مشاركة المواطنين لإبداء ملاحظاتهم وأرائهم حول المشاريع التي لها تأثير على البيئة، إذ نجد أن الديمقراطية التشاركية مجسدة فيمرحلة المصادقة لكون الجهة المختصة التيتمنح الرخصة تأخذ بعين الإعتبار خلاصات التحقيق العمومي الذي يرسل مع ملف الدراسة أو موجز التأثير طبقا للمادة 16 من نفس المرسوم.

المرسوم التنفيذي رقم 91- 177الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

صدر المرسوم التنفيذي رقم ،91–177 مؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم05–317 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 وبالمرسوم التنفيذي رقم 12– 148 مؤرخ في 28 ماي 2012 ، حيث ورد مبدأ مشاركة المواطنين في عمليات التعمير ضمن هذا المرسوم التنفيذي عند ذكره للإجراءات الواجب إتباعها عند إعداد ومصادقة ومراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كمايلي:

مرحلة الإعداد :تطرقت المادة 3 من المرسوم إلى الحق في الإعلام الممنوح للجمهور من أجل إيداع ملاحظاتهم عن طريق نشر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فيمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية المعنية، فهذا إن دلعلى شيءفإنه يدل على تبني قواعد الشفافية والديمقراطية التشاركية ضمن قواعد التعمير.

بالإضافة إلى المادة 6 التي نصت على آلية التشاور كما يلي: "جمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية."[31] كماحددت المادة 8الهيئات التيتستشار وجوبا .

وتتجسد قواعد الديمقراطية التشاركية في إخضاع إعداد المخططالتوجيهي للتهيئة والتعمير للاستقصاء العمومي .

مرحلة المصادقة : يتجلى دور مشاركة المواطن في هذه المرحلة في المادتين 14 و15 من المرسومحيث يرسل المخطط التوجيهي مصحوبا بملف مصادقة و سجل الاستقصاء العمومي إلى الوالي المختص إقليميا والذي يأخذ برأي المجلس الشعبي الولائي لأجل المصادقة عليه.

مما يلاحظ أن المواطن يلعب دورا مهما في المشاركة في إعداد أدوات التعمير كون أن خلاصات التحقيق العمومي مستوحاة من رايه التي تؤخذ بعين الإعتبار.

خلاصة الفصل:

يمكن القول انه وبالرغم من أن النظام السياسي الجزائري كرس لمبدأ الديمقراطية التشاركية و عززها بسن منظومة تشريعية وتنظيمية ،ونصوص قانونية ومراسيم لترقية الحوار و التشاور ،لكن تبقى دائما هناك تحديات وعوائق تحول دون تحقيق المقاربة التشاركية ، فالتكريس القانوني وحده لا يكفي لذا يجب تفعيل مواد و نصوص المنظومة التشريعية لإعطاء ضمانات أكثر لتبني هذا المبدأ.

[31]) المرسوم التنفيذي رقم ،91–177 مؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئةوالتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، الجريدة الرسمية رقم 26، المعدلالمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم،05–317 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 وبالمرسوم التنفيذي رقم ،12– 148 مؤرخ في 28 ماي 2012

الفصل الثاني

الديمقراطية التشاركية ضمن قانوني

البلدية و القانون التوجيهي للمدينة

إن التوجه الرسمي في الجزائر يركز على ضرورة إدماج المجتمع في تسيير الشأن العام من أجل بناء الديمقراطية التشاركية والمساهمة في رسم السياسات و اتخاذ القرارات والسعي لإنجاز أهدافها.

و يحتم هذا التوجه على البرلمانيين المشاركة مع المجتمع الواسع من خلال وفائهم لتعهداتهم مع منتخبيهم في البلديات والولايات لتحقيق الديمقراطية التشاركية ، ويستدعي أيضا أن تكون علاقة المنتخبين بالمواطنين قوامها الثقة والحوار الصريح، لتوسيع ميادين التشاور و المشاركة.

وتعتبر المجالس المنتخبة عموما، والمحلية منها على الخصوص، الإطار الطبيعي لمشاركة المواطنين في إدارةالشأن العام، وترجمة لشعار الدولة الجزائرية "بالشعب وللشعب"، ولعل ذلك يتجلى بوضوح من خلال إدراج مبدأالديمقراطية التشاركية في قانون البلدية 11- 10 باعتبار المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في الشؤون العمومية .

كما أن التوجه الحالي للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم لاسيما القانون التوجيهي للمدينة 06-06 باعتبار المدينة التجمع الحضري الذي يعيش فيه السكان و يتوفر على وظائف إدارية و اقتصادية واجتماعية وثقافية،يعتمد أساسا على مساهمة المواطنين وكل الفاعلين في المدينة.

لهذا سيكون من المهم إبراز المواد و النصوص القانونية التي تؤكد على المشاركة الحقيقية للمواطنين و المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الديمقراطية التشاركية ضمن قانون البلدية 11-10 **(I)** والديمقراطية التشاركية ضمن القانون التوجيهي للمدينة **(II)**.

I- الديمقراطية التشاركية ضمن قانون البلدية 11-10

"تنتهج الجزائر أسلوب اللامركزيةالادارية المتمثل في نظام الادارة المحلية كأسلوب من أساليب التنظيم الاداري الذي يتضمن توزيع الوظيفة الادارية في الدولة بين السلطة المركزية وهيئات محلية منتخبة ومستقلة، تمارس صلاحياتها تحت رقابة السلطة المركزية،وتتمثل تطبيقات الادارة المحلية في النظام الاداري

الجزائري في كل من الولاية والبلدية، هذه الاخيرة هي الجماعات القاعدية الاقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"[1].

ومن الأسباب التي دفعت الجهات الوصية إلى إدراج تعديلات على قانون البلدية: ضعف العمل الجواري للمجالس المنتخبة، وغياب الحوار مع المواطنين، ما أدى إلى تدهور الإطار المعيشي للسكان خصوصا في الأوساط الحضرية، في ظل غياب التنسيق والتعاون بين المواطنين ومسؤولي البلديات والمديريات التنفيذية المحلية.

وجاء هذا القانون لمحاولة تجاوز النقائص التي اعترت قانون البلدية السابق ،90-08 تماشيا مع الإصلاحات السياسية والدستورية المعلنة في الجزائر، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي يشهدها المجتمع الجزائري. ومست التعديلات خصوصا الجوانب المتعلقة بالمواطن، بإشراكه في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية، ويبرز ذلك بإقرار مبدأ الديمقراطية التشاركية."[2]

"حيث تلعب منظمات المجتمع المدني دورا هاما في اتخاذ القرار وضمان الشفافية والمراقبة باعتبارها فاعلا هاما في إرساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي الذي لا يتحقق إلا بتطبيق الديمقراطية التشاركية التي تسمح لها بلعب هذا الدور .ففي الجزائر كان تجسيد هذا الدور من أهم سمات عمليات الإصلاح المتعلقة بالجماعات المحلية فقد جاء في عرض وزير الداخلية لمشروع قانون البلدية عند توضيحه لأهداف هذا التعديل : "على مستوى المبادئ الأساسية كان من الضروري تجسيد الأسس التي

[1]) ذبيح عادل، مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية، نحو ديمقراطية تشاركية، مداخلة في إطار فعاليات الملتقىالوطني حول الادارة المحلية والخدمة العمومية (واقع وآفاق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،12-13 مارس 2013 ص:01.

2) د.عبد المجيد رمضان ، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر) ،مقال منشور بجريدة دفاتر السياسة والقانون ،العدد 16 سنة 2017.

كرسها الدستور ضمن هذه المنظومة القانونية في مجال الديمقراطية المحلية والتسيير الجواري والسيادة الشعبية"[3] .

حيث جاء قانون البلدية11-10 بجموعة من المواد التي تحث على إشراك المواطنين في تسيير شؤون البلدية.

ففي الباب الأول المبادئ الأساسيةنصتالمادة 01 على ان" :البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة،وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.وتحدث بموجب القانون"[4].

كما نصت المادة 02بان:" البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسييرالشؤون العمومية"[5].

و هي إشارة واضحة لممارسة المواطنة على المستوى المحلي ،باعتباره الحيز الاقرب لمشاركة المواطن وحجر الزاوية في بناء الدولة ونظامها السياسي.

كما ان الباب الثالث تحت عنوان:"مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية [6] "،سيما المواد 11،12،13،14التي تؤكد على المشاركة الحقيقية للمواطنين في تسيير الشؤون المحلية.

المادة 11من القانون جاء فيها "أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، بحيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،ويمكن في هذا المجال

[3]) مريم حمدي ، دور المجالس المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص : القانون الاداري ، 2014 – 2015 ، ص . 41

[4]) قانون البلدية رقم 11-10، مؤرخ في 22جوان2011 ، المادة 01.

[5]) قانون البلدية رقم 11-10، مؤرخ في 22جوان2011 ، المادة 02.

[6]) قانون البلدية رقم 11-10، مؤرخ في 22جوان2011.

استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة،كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين".[7]

فقد نصت هذه المادة على الحق في الإعلام الإداري، وعلانية التصرفات الإدارية لإشراك المواطن في مناقشتها ، وعليه فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية، بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية ليعلم المواطنين بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية، وهذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداولات المجلس الشعبي البلدي.

المادة 12منه والتي جاء فيها " قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[8]."

كما نصت المادة 13من هذا القانون "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و / أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم[9]."

هذه المادة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتعبئة كل القوى الموجودة و الخبرات المتاحة و المبادرات المبتكرة المتوفرة في اقليم البلدية من اجل استغلالها في تنفيذ مخططات التنمية. ونصت المادة 14من هذا القانون على انه " يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس

[7]) قانون البلدية رقم 11-10، مؤرخ في 22جوان2011 ، المادة 11.

[8]) قانون البلدية رقم 11-10، مؤرخ في 22جوان2011 ، المادة 12.

[9]) قانون البلدية رقم 11-10، مؤرخ في 22جوان2011 ، المادة 13.

الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته[10]"

ابرزت هذه المادة أهمية و إمكانية اطلاع أي شخص على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذا قرارات البلدية، ما يعزز مبدأ المراقبة على أعمال الإدارة والمجالس المنتخبة كما باستطاعة الأشخاص ذو المصالح المتعلقة بالقرارات الصادرة عن البلدية او المتداولة في المجالس البلدية الحصول على نسخة ولكن على نفقته.

"إلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي أجازت المادة 33 من قانون البلدية بأنه يمكن للمجلس البلدي أنشاء لجان خاصة بذات الكيفية بالنسبة للجان الدائمة، وتبقى الملاحظة المطروحة دائما هي وقوع المشرع في تناقض ينبغي استدراكه، فهو من جهة جعل للمجلس كامل الصلاحية و الاختصاص في أنشاء اللجنة الخاصة بموجب المداولة وتحديد مهمتها وآجال عملها، ومن جهة أخرى يقر في المادة 33من قانون البلدية أن اللجنةملزمة بعرض نتائج مهامها أمام رئيس المجلس و ليس أمام المجلس الشعبي البلدي وهذا ما يقلل من شأن المجلس البلدي ويضعف من مجال الرقابة الشعبية، وقد يكون مجالا للتستر عن بعض التجاوزات التي كشف عنها تحقيق اللجنة الخاصة، وبالتالي انتشار الفساد."[11]

في القسم الثاني في الباب الثاني " صلاحيات البلدية" نصت المادة 103 " يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية "[12].

[10]) قانون البلدية رقم 11-10، مؤرخ في 22جوان2011 ، المادة 14.

[11]) ملياني صاليحة ، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، دارسة في ظل القانون البلدية والوالولاية الجديدين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسمالحقوق، ص: 16.

[12]) قانون البلدية رقم 11-10، مؤرخ في 22جوان2011 ، المادة 103.

فبالرغم أن قانون البلدية 11-10يؤكد أن المشاركة الحقيقية للمواطنين في تسيير الشؤون المحلية تتم عبر المبادرات التنموية وتنفيذ المشاريع ومتابعتها، لكن غياب التعبئة في النطاق المحلي، تجعل هذه المبادرات منعدمة على صعيد المجالس المنتخبة، ويتولى تنشيطها الولاة بدل المنتخبين والمواطنين.

إلا أن الواضح من خلال دراسة هذه النصوص أنها لم تبين دور منظمات المجتمع المدني، إلا عبر مشاركة أعضائها كأفراد، كما أنها بقيت مبهمة بشكل لا يسمح بتجسيد الديمقراطية التشاركية أو" الديمقراطية المحلية " التي تسمح بإشراك المواطنين وجمعيات المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي، خصوصا في ظل عدم استكمال النصوص التنظيمية المتعلقة بالموضوع، مما جعل المسؤولين يبحثون في آليات أكثر واقعية تسمح بتكريس مبدأ التشارك.

إلا أننا نلاحظ الاستعمال التقليدي لفكرة الوصاية بدل مدلولها الرقابي على البلديات بأعمالها ومنتخبيها و إداريها، بحيث نجد الولاية و الدائرة تمارسان المهمة الوصائية، لا من منظور الصلاحيات الرقابية التنظيمية المحددة، بل نرى هيمنة الفكر الوصائي للسلطة المركزية بممثليها المحليين في تعاملهم اليومي مع البلديات متجاهلين البعد التمثيلي للمجالس المحلية باعتبارهم منتخبي الشعب ولا يخضعون إلا لسيادته، ما يحول دون تحقيق إرادة المواطن المحلي المتمثلة في انشغالاته التي طرحها من خلال مشاركته السياسية وبقيت مجرد آراء يلتمس فيها الشخص المنتخب من الشخص المعين إقرارها وقبولها، وهو ما يتعارض مع مفهوم الديمقراطية التشاركية وسلطة الشعب وسيادته.

II – الديمقراطية التشاركية ضمن القانون التوجيهي للمدينة

من المؤكد أن التفكير الجدي لتصور سياسة خاصة بتسيير المدينة و التحكم في العمران ظهرت بوادره بصدور القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06مؤرخ في20فيفري2006 الذي أسس لأول مرة سياسة خاصة بالمدينة وذلك بإدراجها ضمن المبادئ العامة للحكم الراشد، والتأكيد على التسيير الديمقراطي للمدينة بتجسيد اللامركزية في صناعة القرار بإشراك كل الفاعلين والمواطنين و المجتمع المدني،مما يسمح للدولة ومن

خلاله رسم مسارها وتحديد أهدافها و إطارها و أدواتها،و هو ما تم تكريسه في ظل القانون التوجيهي للمدينة و تأكيده في ظل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة .

كما تعتبر سياسة المدينة إطارا مهما و مجالا خصبا لنجاح مشاركة المجتمع المدني في إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية،لان هذه الأخيرة تتحقق عندما يكون هناك علاقة جيدة بين الادارة والمواطن .

ولذلك نجد أن المشرع الجزائري في تبنيه للقانون التوجيهي للمدينة06- 06وتعديل قانون البلدية11- 10 قد حدد الآليات التي بموجبها تتحقق للمدينة وعلى رأسها البلدية التنمية المستدامة.

وقد جاء هذا القانون لإبراز المبادئ العامة لسياسة المدينة المتمثلة في التسيير الجواري، والذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي، وفق مقاربة تشاركية وذلك من خلال عدة مواد قانونية.

حيث نصت المادة 01 على "يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،يتم تصميم وإعداد سياسة المدينة وفق مسار تشاوري ومنسق، ويتم وضعها حيز التنفيذ في إطار اللاتمركز واللامركزية والتسيير الجواري."[13]

يهدف التوجه الى اللامركزية واللاتمركز كنظام إلى تقريب الإدارة من المواطن من خلال قناة التمثيل الحزبي و قناة المجتمع المدني، وما يميزها هو قرب الجماعات الإقليمية من المواطن، فهي تجسد الساحة المثلى للتعبير عن إنشغالاته و ذلك لطابعها المحلي مما يسهل طرح الإقتراحات و سرعة وصولها و محاولة تلبيتها بأيسر السبل.

[13]) قانون رقم 06-06 المؤرخ في 12 مارس 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،الجريدة الرسمية العدد 15 ، المادة 01.

اما المادة 02 فقد حددت "المبادئ العامة لسياسة المدينة و هي:

- **التنسيق و التشاور**: اللذان بموجبهما تساهم مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة مظمة و منسجمة وناجعة انطلاقا من خيارات محددة من طرف الدولة و بتحكيم مشترك.
- **اللاتمركز**:الذي بموجبه تسند المهام و الصلاحيات القطاعية الى ممثلي الدولة على المستوى المحلي.
- **اللامركزية**: التي بموجبها تكتسب الجماعات المحلية سلطة و صلاحيات ومهام بحكم القانون.
- **التسيير الجواري**: الذي بموجبه يتم بحث و وضع الدعائم و المناهج الرامية الى اشراك المواطن بصفة مباشرة او عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج و الانشطة المتعلقة بمحيطه المعيشي و كذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها.
- **التنميةالبشرية** : التي بموجبها يعتبر الانسان المصدر الرئيسي للثروة و الغاية من كل تنمية.
- **التنمية المستدامة** :التي بموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجات الآنية دون رهن حاجات الأجيال القادمة.
- **الحكم الراشد**: الذي بموجبه تكون الادارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في اطار الشفافية.
- **الإعلام**: الذي بموجبه يتمكن المواطنون من الحصول بصفة دائمة معلوماتحول وضعية مدينتهم و تطورها وافاقها.
- **الثقافة**: التي بموجبها تشكل المدينة فضاء للابداع والتعبير الثقافي،في اطار القيم الوطنية..
- **المحافظة** :التي بموجبها تتم صيانة الاملاك المادية و المعنوية للمدينة و المحافظة عليها و حمايتها و تثمينها.

-**الانصاف الإجتماعي:** الذي بموجبه يشكل الانسجام والتضامن والتماسك الاجتماعي العناصر الاساسية لسياسة المدينة ."[14]

ما يمكن قوله ان هذه المادة اسست لدعائم الديمقراطية التشاركية في كيفية ادراج المواطن في تسيير شؤونه خاصة منها المحلية، فيساهم هذا الأخير عبر ممثليه داخل مؤسسات و منظمات المجتمع المدني في إرساء حكم محلي راشد تقوم دعائمه على المشاركة ، الشفافية و إحترام القانون.

مما جاءت به المادة 14 من القانون "... تحدد السلطات العمومية سياسة المدينة عن طريق:

– توفير شروط التشاور و النقاش بين محتلف المتدخلين في سياسة المدينة.

– تصميم ووضع سياسات تحسيسية وإعلامية موجهة للمواطنين.

– تفضيل الشراكة بين الدولة والجماعات الاقليمية والمتعاملين الاقتصاديين و الاجتماعيين ،قصد وضع حيز التنفيذ برامج سياسة المدينة."[15]

كذلك المادة 16 التي تنص على:"يساهم المستثمرون والمتعاملون الاقتصاديون في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بهافي تحقيق الأهداف المندرجة ضمن إطار سياسة المدينة لاسيما في ميدان الترقية العقارية وتنمية الاقتصاد الحضري وتنافسية المدن."[16]

والمادة 17 : "يتم إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحيائهم طبقا للتشريع الساري المفعول.تسهر الدولة على توفير الشروط والآليات الكفيلة بالإشراك الفعلي للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة."[17]

[14]) قانون رقم 06–06 المؤرخ في 12 مارس 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،الجريدة الرسمية العدد 15 ، المادة 02.

[15]) قانون رقم 06–06 المؤرخ في 12 مارس 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،الجريدة الرسمية العدد 15 ، المادة 14.

[16]) قانون رقم 06–06 المؤرخ في 12 مارس 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،الجريدة الرسمية العدد 15 ، المادة 16.

[17]) قانون رقم 06–06 المؤرخ في 12 مارس 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،الجريدة الرسمية العدد 15 ، المادة 17.

وفي القسم الثاني من الفصل الخامس بعنوان "ادوات التخطيط والتوجيه القطاعية" نصت المادة 20: " يوضع إطار للتشاور والتنسيق بغرض ضمان التطبيق المتفق عليه والمتناسق والناجع لأدوات التخطيط والتوجيه القطاعية على مستوى المدينة، لاسيما تلك المتلعقة بحماية البيئة والتراث الثقافي والعمران والنقل والمياه والتجهيزات والمنشآت.ويكلف هذا الإطار باقتراح الإجراءات غير الواردة في أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية.تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[18].

من خلا المواد اعلاه يتبين لنا تركيز المشرع على آلية المشاركة والتشاور كمرتكزات للحوكمة في تجسيد الديمقراطية التشاركية اللذان يساعدان في عملية صنع القرار و يسهلان قبول البرامج والمخططات التنموية و تبنيها من طرف المواطنين، وينميان الصلة الاجتماعية بين افراد مجتمع المدينة.

اما القسم الرابع من نفس الفصل بعنوان " ادوات الاعلام و المتابعة والتقييم" فقد نصت المادة 23: "يجب أن تحدد أدوات التقييم والإعلام الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي ووضعها حيز التطبيق في إطار سياسة مكيفة للمدينة.

كما يجب أن تحدد أدوات التدخل والمتابعة ووضعها حيز التطبيق قصد تسهيل التقييم وإدخال التصحيحات الملائمة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[19].

كما نصت المادة 24 :" يخصص يوم في كل سنة للمدينة يدعى – اليوم الوطني للمدينة–، وتستحدث جائزة سنوية لأحسن وأجمل مدينة في الجزائر تدعى – جائزة الجمهورية للمدينة–.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[20]

مانستشفه من هذه المواد المدرجة بالقسم الرابع بعنوان أدوات الإعلام و المتابعة و التقييم هو ضرورة العمل بمبدأ الشفافية في التسيير، بأن يكون المواطنون على علم بكل ما يتعلق بشؤونهم المحلية، ويقصد بمبدأ

[18])قانون رقم 06–06 المؤرخ في 12 مارس 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،الجريدة الرسمية العدد 15 ، المادة 20.

[19]) قانون رقم 06–06 المؤرخ في 12 مارس 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،الجريدة الرسمية العدد 15 ، المادة 23.

[20]) قانون رقم 06–06 المؤرخ في 12 مارس 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،الجريدة الرسمية العدد 15 ، المادة 24.

الشفافية بالمعنى الاصطلاحي، حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة، تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية، للحفاظ على مصالح مواطنيهم واتخاذ القرارات المناسبة وفي الزمن المناسب واكتشاف الأخطاء و إدخال التصحيحات الملائمة، فالإعلام الجيد يؤدي الى التقليص من الصعوبات التي تعاني منها الجهات المعنية ،و يساعد على تطبيق مبدأ الحوار و الديمقراطية و احترام الحقوق و التقليل من المنازعات.

و في القسم السادس بعنوان " المرصد الوطني للمدينة" جاءت المادة 26 بآلية جديدة حيث نصت على مايلي:"ينشأ مرصد وطني للمدينة يدعى في صلب النص "المرصد الوطني.

يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمهام الآتية:....

– اقتراح إطار نشاط يسمح بترقية مشاركة واستشارة المواطن على الحكومة....."[21]

ومن بين المهام المنوطة به ما جاء في المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 05–07 المؤرخ في 05 جانفي2007، المتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره،"تطوير أنماط جديدة للتسيير من شأنها مساعدة الدولة و الجماعات الإقليمية على تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتثمين دور المدينة في التنمية المستدامة."[22]

وبالتالي فإن هاتين المهمتين المسندتين له بمشاركة المواطن تتيحان له فرصة المساهمة في تجسيد سياسة المدينة وتسييرها .

من خلال ما سبق يتضح ان التركيز على مشاركة المواطن في تجسيد سياسة المدينة، أساس تطور المدن ورقيها في مختلف المجالات، و تحقيق الديمقراطية والمشروعية فيها مرهون بمدى مشاركة المواطن المحلي

[21]) قانون رقم 06–06 المؤرخ في 12 مارس 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،الجريدة الرسمية العدد 15 ، المادة 26.

[22]) المرسوم التنفيذي رقم 05–07 المؤرخ في 05 جانفي2007، المتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره، المادة 5.

في تجسيد سياستها، لاسيما من خلال الأخذ بآرائه ومقترحاته في مختلف المشاريع والخطط التي توجه للمدينة.

"و تجدر الإشارة الى ان بعض العلماء يدرسون الصراع الثقافي في المدن ،والذي تكون له اثار سلبية على السلوك داخل المدينة.

فطريقة السكان في التعبير عن أذواقهم المعمارية و العمرانية هي تعبير عن سلوكهم اليومي ، كما انهم يؤثرون على سياسة المدينة ككل من خلال تصورهم لمن يجب ان يقود هذه السياسة كما تعبر عن ذلك نتائج الانتخابات المحلية، فلذا تعتبر مشاركة السكان في تسيير المشاريع العمرانية أساس أي استراتيجية او سياسة موجهة لتسيير المدينة."[23]

وان القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 و بالرغم من التنصيص القانوني بخصوص مشاركة المواطن في تجسيد سياسة المدينة،يعتبر غير كاف للرقي بالدور التشاركي للمواطن في مجال تجسيد سياسة المدينة، وتكريس حقه فيها دون تفعيل هذا القانون بإصدار النصوص التنظيمية التي تساعد في تطبيقه على ارض الواقع.

خلاصة الفصـل:

بالرغم من ان المشرع الجزائري في تبنيه لمفهوم الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، من خلال محاولته توفير الإطار القانوني الملائم لتحقيق التنمية المحلية ،والتي معظمها موجودة في قانون البلدية 11-10 والقانون التوجيهي للمدينة 06-06 حيث ان العلاقة بين البلدية كجماعة اقليمية والمدينة كمجال تنفيذ أشار إليها القانون التوجيهي للمدينة في الفصل الرابع منه تحت عنوان "الفاعلون والصلاحيات" بدءا من المادة 13 إلى المادة 15 منه" توضع حيز التنفيذ البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة من طرف الجماعات الإقليمية التي يتعين عليها التكفل بتسيير المدن التابعة لها في كل ما يتعلق

[23]) جعيجع الهاشمي، تسيير المشاريع العمرانية بين النظري وتحديات الواقع،دراسة حالة مدينة المسيلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير التقنيات الحضرية،فرع تسيير المدينة ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، ص 59.

بنموها والمحافظة على أملاكها المبنية ووظائفها ونوعية ظروف معيشة سكانها ضمن احترام الصلاحيات المخولة لها قانونا."[24]

والتي تحدد مجالات التدخل للجماعات الإقليمية في سياسة المدينة، ومدى فعالية الصلاحيات المسندة إليها بحكم القانون في تفعيل التدخل على مستوى إقليمها،وتضمن تفعيل دور المواطن وإدماجه في التنمية المحلية، وإشراكه في اتخاذ القرارات من خلال إعطاء الحق للمواطن في الإعلام والتحقيق العمومي (الاستقصاء العمومي) وعلانية الجلسات إلى جانب مشاركته في الجمعيات، لتمكينه من التفاعل مع المجالات التي تمس إطاره المعيشي.

كما ان المشاركة و المواطنة هي إحدى أدوات تفعيل الديمقراطية في المجتمع وأداة للتغيير يمكن من خلالها الإسهام في بناء مجتمع ديمقراطي وتتم من خلال التواصل ما بين المجتمع المدني والجماعات المحلية وتبادل المعلومات بين الطرفين مما يشعر المواطن بأنه جزء لا يتجزأ من مجتمعه.

وفي إطار هذا المسعى الرامي إلى تعزيز العلاقة بين المجتمع المدني و الجماعات المحلية، كان لا بدأن نقف على واقع المشاركة ،التي تظل في الجزائر حبيسة التنظير و النصوص القانونية ما يدعو الى تفعيل الديمقراطية التشاركية بتوفير مجموعة من الآليات التي تسمح بإشراك كافة الفاعلين في وضع المخططات والبرامج المتعلقة بالتنمية المحلية و تنفيذها.

[24]) قانون رقم 06–06 المؤرخ في 12 مارس 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،الجريدة الرسمية العدد 15 ، المادة 15.

الفصل الثالث

آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية

بالرغم من ترسانة القوانين المكرسة للديمقراطية التشاركية ، إلا أن الأطراف الفاعلة في التسيير المحلي على مستوى البلديات مازالت غير مؤهلة للقيام بالدور المنوط بها، رغم حرص السلطات الجزائرية على ترسيخ الديمقراطية التشاركية، كون هذا المفهوم لا يزال مفرغا من محتواه ،" فمصدر الخلل كما يقول الدكتور علي خليفة الكواري يكمن في علاقة السلطة بالمجتمع فالسلطة أكثر من مطلقة ومجتمع أقل من عاجز، نتيجة لاحتكار السلطة تحديد الخيارات واتخاذ القرارات العامة دون مشاركة سياسية فّعالة من قبل المواطنين في اتخاذ القرارات على المستوى البلدي خوفا من التصادم في المقترحات بين الجهات والسلطة مع تطلعات السكان المحليين"[1].

و مع وصول العلاقة بين المواطن الجزائري ومؤسسات الدولة على مختلف المستويات (المحلية والإقليمية والوطنية) حد وصفها بـ "أزمة ثقة" وما نتج عنها من عزوف عن تزكيتها في الاستحقاقات المختلفة، كان لابد على السلطات الجزائرية من العمل على تصحيح هذه العلاقة.

ولاستعادة الثقة بين المواطن والدولة، في إطار مقاربة "الحوكمة المحلية "يستلزم إيجاد وسائل و ميكانيزمات وآليات مفيدة خاصة على المستوى المحلي ،تحقيقا للغاية المرجوة بتوفير إطار للعمل المشترك لجميع الفاعلين المحليين من سلطات محلية ومجتمع مدني وقطاع خاص ... لتمكينهم من تجسيد خطة مشتركة لتنمية إقليمهم.

وفي إطار هذا المسعى سنتناول في هذا الفصل آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية(اولا)، و برنامج كابدال كنموذج للتفعيل مع صياغة (ميثاق المشاركة و المواطنة لبلدية بوحاتم)(ثانيا).

[1]) نوال لصلج ، مرجع سابق ، ص 222.

I- آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية

I-1 العناصر الفاعلة في تطبيق الديمقراطية التشاركية

إن التوجه الجديد للدولة نحو الديمقراطية التشاركية صاحبته مجموعة من التغيرات، التي تخص سياسة المدينة ،و وظائف الأطراف الفاعلة فيها في مجال المساهمة والمشاركة في التنمية المحلية ، في محاولة لوضع حيز التنفيذ برامج سياسة المدينة، وتفضيل الشراكة بين الدولة والجماعات الإقليمية و المتعاملين الاقتصاديين والمجتمع المدني ، بتوفير شروط التشاور و النقاش بين مختلف الفاعلين وخلق علاقات جديدة بينهم من اجل تحسين المستوى المعيشي للمواطنين في بيئة تسودها الشفافية والتعاون و سيادة القانون ،ووضع حيز التنفيذ أدوات التدخل و المساعدة على اتخاذ القرار في مستوياتها المختلفة:

الدولة:ممثلة في السلطات العمومية، وكل المديريات التنفيذية والهيئات الإدارية والاقتصادية.

الجماعات الإقليمية: ممثلة في المنتخبين المحليين، الذين يمثلون الهيئة الناخبة، وينتظمون في مجلس شعبي بلدي، يتشكل من أغلبية حاكمة وأقلية تكون غالبا معارضة.

المستثمرون والمتعاملون الاقتصاديون:الذين ينشطون ويساهمون في تحقيق أهداف سياسة المدينة، لا سيما في ميدان الترقية العقارية، وتنمية الاقتصاد الحضري.

المواطنين: المنظمون في المجتمع المدني، والقوى الاجتماعية ممثلة في الأحزاب السياسية، والجمعيات المدنية بمختلف اهتماماتها (خيرية، دينية، ثقافية، بيئية، شبانيه، ... الخ.)

وعلى اعتبار أن قانون البلدية رقم 11-10 في المادة 12 منه، منح للمجالس الشعبية البلدية صلاحية وإمكانية الاستفادة من المقترحات والاستشارات والمبادرات المحلية، وانطلاقا من مسؤولياتها في وضع الأطر

الملائمة لتلك المبادرات، وجب عليها تجنيد كافة الظروف التي تسمح بترتيب مساحات أكبر تتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات.

فالديمقراطية التشاركية تعمل على إعادة ربط العلاقات الاجتماعية ضمن إطار الإقليم الواحد، وإعادة بناء الثقة المتبادلة بين المواطنين والإدارة المحلية.

وتأسيسا على ذلك يجب العمل على وضع آليات قانونية بغرض توسيع نطاق خيارات المواطنين من أجل ممارسة واسعة لحق المشاركة.

I -2 آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية

النقاش العام:وتسمح هذه الآلية بمناقشة جملة المشاريع المزمع القيام بها بحيث يؤخذ بعين الاعتبار مناقشة مدى أهمية المشاريع وملاء متها من عدمها، خصائصها وأهدافها الرئيسية، كما أن النقاش العام عبارة عن وسيلة إعلام سابقة عن اتخاذ القرار والذي يتجسد من خلال التزام الإدارة من جهة بنشر المعلومات الخاصة بالمشروع المراد القيام بإنجازه، ومن جهة أخرى تمكين المواطنين لإبداء ملاحظاتهم التي قد يكون لها تأثير نظرا لأهميتها البالغة على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية[2].

الاستفتاء المحلي :تخول مثل هذه الآلية للمسؤولين المحليين طلب رأي المواطنين بصفة رسمية، إذ بواسطتها ينادى المواطن من أجل التعبير عن رأيه بواسطة الاستفتاء حول موضوع يراد أخذ قرار بشأنه من طرف هيئة معينة[3].

[2]) عبد الكريم بالة والطاهر بوطي ،الديمقراطيةالتشاركيةكآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر –دراسة في النصوص القانونيةوآليات التجسيد ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضرالوادي،سنة 2018 ص 17.

[3]) عبد الكريم بالة والطاهر بوطي ، المرجع نفسه ،ص 17.

الميزانيات التشاركية:وتتمثل هذه الآلية في تخصيص نسبة من الميزانية السنوية للجماعة المحلية للتشاور بشأنها بين كل من أعضاء المجالس المحلية المنتخبة والجمهور المعني من حي أو منطقة وتحديد أولويات إنجاز مشاريع ذات منفعة هامة وبالأخص قرارات الاستثمار في الأشغال العامة، بحيث يتم إنجازها تحت الإشراف المباشر للسكان المعنيين من بداية المشروع إلى نهايته[4].

التحقيق العمومي :إن التحقيق العمومي هو آلية استشارية تهدف إلى السماح لكل المعنيين التعرف وبواسطة ملف وضع تحت تصرفهم حول بعض المشاريع، البرامج و المخططات من أجل إبداء ملاحظاتهم حول العمليات المعنية[5].

الإعلام الإداري: تبرز أهمية الإعلام الإداري في الحد من السرية التي عادة ما تتحجج بها الإدارة، كما أنه يشكل أداة هامة للحوار بين الإدارة والمواطن، فهذا الإجراء يقلل من امتيازات الإدارة مما يخلق لغة الحوار بين الطرفين، كما أنه بحد ذاته تحقيق للديمقراطية الإدارية من خلال الحصول على المعلومات دونما تمييز[6].

I –3 مستلزمات تفعيل الديمقراطية التشاركية

المواطنة والمجتمع المدني النشيط: تعتبر المواطنة الرابط الاجتماعي والسياسي الذي يجمع الفرد بالدولة، ويجعله قادرا على ممارسة جميع حرياته والتزاماته المدنية والسياسية.

لذلك فالمواطنة في إطار الديمقراطية التشاركية تستند على سلوك نشيط للمواطنين، يعبرون من خلالها على آرائهم بشأن القرارات المتعلقة بالسياسة المحلية ويساهمون في الحياة المحلية وإدارة المدينة.

4) عبد الكريم بالة والطاهر بوطي ، المرجع نفسه ،ص 18.

[5]) عبد الكريم بالة والطاهر بوطي ، المرجع نفسه ،ص 19.

[6]) عبد الكريم بالة والطاهر بوطي ، المرجع سابق ،ص 19.

يمارس المجتمع المدني رقابة مستمرة تحققها الأشكال الجديدة للمشاركة التي أصبحت تقرب المؤسسات الرسمية بالمواطن، ويتكون المجتمع المدني من عدد كبير من أصحاب المصالح والآراء التي تتعايش في كنف الاحترام المتبادل من أجل المصلحة العامة[7].

"يؤثر النمط التشاركي في صنع القرارات تأثيرًا بارزًا في تحديد مستوى الرضا الوظيفي، فالنمط الديمقراطي يسمح بتحقيق مستوى رضا وظيفي مرتفع على عكس الأنماط الأخرى، إذ أن السماح للمرؤوسين بالمشاركة في صنع القرار يجعل الاتصال بينهم وبين رؤسائهم دائم، ويوطّد علاقاتهم بالآخرين داخل المؤسسة ويخلق جوًا نفسيًا مريحًا يسمح بالإنجاز والإبداع، ويسهل تبادل المعلومات،وبالتالي التوصل إلى القرارات الملائمة وتحقيق أهدافهم وأهداف المنظمة، ومن ثم شعورهم بالرضا"[8].

الإجراءات والهيئات الاستشارية:يمكن إقامة فضاءات دائمة للاستشارة والتشاور، إذ تتخذ الهيئات والإجراءات الاستشارية المحلية أشكالا عديدة .

الإستشارة: هي"التعبير القانوني عن الرأي المعبر عنه فرديا أو جماعيا، تجاه سلطة إدارية، هي وحدها المؤهلة لاتخاذ القرار بشأن الموضوع محل الاستشارة"[9].

فكلما تعلق الأمر بإنشاء المنشآت الضخمة، كالموانئ مثلا أو المطارات أو الطرق السريعة، يتعين إعلام المواطنين من أجل تلقي ملاحظاتهم وتعليقاتهم و اعتراضاتهم بشأنها وهذا من خلال إجراء الاستشارة ،التي تنقسم إلى نوعين هما الاستشارة الإلزامية والاستشارة غير الإلزامية.

[7]) بختي بوبكر ،تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر ،مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 05 العدد 01 ،سنة 2020 جامعة طاهري محمد بشار الجزائر ص 72.

[8]) -أمال قبايلي ، "أثر صنع القرار على مستوى الرضا الوظيفي في المؤسسة الاقتصادية"، شهادة ماجستير، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2011 ،ص 66.

[9]) عبد الكريم بالة والطاهر بوطي ، المرجع سابق ،ص 21.

التشاور: التشاور يساهم في البناء المشترك للقرار، مما يسمح بإضفاء الطابع التشاركي عليه فيكون القرار نتاج عمل مشترك بين الإدارة والمواطنين مما يستبعد كل أشكال النزاع ويكون مدعاة لتحمل المسؤولية المشتركة عن نتائجه[10].

مجالس الأحياء: إن مصطلح الحي يشير بصورة أو بأخرى إلى أجزاء معتبرة من المدينة من وجهة نظر جوارية بمعنى أنها نسبة من المدينة، وقد عرف المشرع الجزائري الحي بأنه جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته وتشكيلته.

مجالس الشباب: وتوجد في العديد من البلدان على مستوى المدن والمحافظات وعلى المستوى الوطني وهي إلزامية في بعض الدول ،توجد على مستويات قطاعية كالثانويات والمعاهد والمدارس الكبرى، ويوجد أيضا ما يعرف بالمجلس البلدي للأطفال الذي يتكون من أربع لجان خاصة بمجالات التضامن، والحياة المدرسية، والمواطنة والبيئة، حيث يجتمع الأطفال مرتين في العام، وتقوم كل لجنة بالدفاع عن مشاريعها[11].

سبر الآراء أو الاستطلاع العمومي: والتي تعرف أيضا بالتحريات من طرف المنتخبين المحليين، فمن الخصوصيات التي تقوم عليها هذه التقنية هي تحديد الفئة الواجب استشارتها في موضوع معين، وذلك باعتبار أن المواطن يعد هو المرتفق، والزبون والمنتخب والخاضع للضريبة، فكل الإصلاحات المقرر أخذ القرار بشأن تعديلها أو إحداث تغيير فيها، تفترض رضا المواطن باعتباره المعني الأول بها.

وما يلاحظ على هذه التقنية أنها تمكن من معرفة الرأي العام حول أي موضوع و تساهم في تغيير وتكييف قرار المسؤول السياسي والإداري مع ما يتوافق ومتطلبات المواطنين[12].

[10])عبد الكريم بالة والطاهر بوطي ، المرجع سابق ،ص 21.

[11]) عبد الكريم بالة والطاهر بوطي ، المرجع سابق ،ص 22.

[12])عبد الكريم بالة والطاهر بوطي ، المرجع سابق ،ص 24.

الشبكات المحلية للانترنت:وهي مطبقة في أغلب دول العالم، بحيث تقوم العديد من المؤسسات السياسية والإدارات العمومية الوطنية والمحلية بإنشاء مواقع إلكترونية وصفحات في مواقع التواصل الاجتماعي خاصة بها، تعرض من خلالها برامجها وتقدم أنشطتها، وتفتح المجال لتلقي آراء واقتراحات المواطنين بشأنها و التعرف على انشغالاتهم، قصد العمل على تلبيتها في حدود اختصاصاتها وقدراتها وترتكز على:

المعلومة :حيث تضع الإدارة بشكل مسبق تحت تصرف المواطنين بصورة مباشرة وفاعلة أو على الأقل تسهيل إطلاعهم بصورة غير مباشرة على المعلومات التي تهمهم.

الاستشارة :تطلب الإدارة رأي المواطنين الذين يبدون اهتماما بمسألة اتخاذ القرار من دون أنتكون مرغمة على التقيد به.

التشاور:تقترح الإدارة إطلاق حوار مع المواطنين وهي ملزمة باعتماد نتائجه عند اتخاذ القرارات، ويمكن اعتبار التشاور كالتوفيق بين المصالح المتضاربة مثلا.

التعاون:تطلب الإدارة مشاركة السكان أنفسهم في عملية اتخاذ القرار، ومن أجل التوصل إلى التعاون، فعلى صانعي القرار أن يبنوا علاقة متينة مع المواطنين.

وعلى هذا الأساس يتحقق إشراك المواطنين، بوصول الجمهور إلى القرارات رفقة السلطات المحلية التي تعبر عن لامركزية الدولة، وتكامل وجهات النظر مع مختلف الفئات الاجتماعية أو منظمات المجتمع المدني، والنتيجة مزيد من القرب المكاني بين السلطات والمواطنين.

غير أن الواقع يدل على انخفاض جهود المشاركة الشعبية بخصوص قضايا التنمية المحلية، ويرجع ذلك لعدة عوامل نذكر منها:

*حداثة تجربة الديمقراطية التشاركية الى جانب قلة الاهتمام بمواضيع التنمية.

*ضعف الثقة بين المواطن والمجالس الشعبية المنتخبة،في جدية أخذ الاقتراحات المقدمة من قبل المواطن والجمعيات المحلية بعين الاعتبار والسعي لتنفيذها.

*نظرة المجالس المنتخبة على أساس أن المواطن أقل تخصصا وخبرة من أعضائها في المسائل التقنية والعلمية والجوانب القانونية، مما يجعل مشاركة المواطن شكلية فقط للتقيد بتنفيذ القرارات الفوقية.

*انتقاء الأشخاص والجمعيات للمشاركة في المناقشات العامة، والذي يتم على أساس من يقبل اقتراحات الإدارة او المجلس دون نقاش.

*هيمنة فئات معينة لها توجهات سياسية واجتماعية وإيديولوجية على مستوى البلديات والمناطق حسب النفوذ والمصالح، وتخدم مصالح ضيقة لا ترتق لمصلحة قرارات تنموية.

* ضعف المشاركة وانخراط المواطنين في منظمات المجتمع المدني.

*غياب ثقافة الحوار داخل المجتمع وغياب الحس التوعوي.

* ضعف قنوات الإعلام والاتصال بين المواطن الهيئات المحلية.

وعلى غرار (**الاستفتاءات المحلية،الاستقصاءات العمومية، والميزانيات التشاركية، .....**)فإن الآليات القانونية الممنوحة للمواطنين لإعمال حقهم في ممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر محدودة جدا مقارنة بالتشريعات لبعض الدول.

وفي إطار سعيها من أجل تكريس الديمقراطية التشاركية كأسلوب حديث يسمح بتجسيد المشاركة الواسعة للمواطنين المحليين ومنظمات المجتمع المدني في رسم السياسة العامة المحلية ،تعكف السلطات العمومية

في الجزائر ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على التحضير لمشروع القانون التمهيدي لترقية الديمقراطية التشاركية، والذي فتحت بشأنه المجال لإثرائه لكل الفعاليات المجتمعية والسياسية ، كما تعتزم طرح مشاريع قوانين جديدة للبلدية والولاية، وتم تنصيب فوج عمل وزاري مشترك يعمل على دراسة السبل لوضع الآليات التي تسمح للمواطنين بممارسة حقهم الدستوري المتعلق بتسيير الشؤون المحلية.

وتعمل الجزائر، في إطار التعاون مع الاتحاد الأوروبي وبرنامج المتحدة الإنمائي، إلى دفع قدرة السلطات المحلية والمجتمع المدني على ترقية التنمية المحلية، وتم إمضاء اتفاق لتمويل برنامج "الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية"، وهذا بإطلاق برنامج "كابدال" لدعم قدرات الفاعلين المحليين في مجال التنمية المحلية، مما يؤكد بكل وضوح، عن وجود إرادة قوية لدى السلطات العمومية في الجزائر، من أجل ترسيخ وتفعيل المشاركة المواطنية، وهو ما من شأنه الإسهام في الدفع بعجلة التنمية المحلية.

II-برنامج كابدال كنموذج لتفعيل الديمقراطية التشاركية:

برنامج كابدال هي الكلمة المعربة عن المصطلح الفرنسيcapdel،الذي هو programme de renforcement des capacités des auteurs du développement local. اختصار هو برنامج تشرف عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والتهيئة العمرانية بتمويل من طرف الشركاء الثلاث (الحكومة الجزائرية- الاتحاد الأوروبي، برنامج الأمم المتحدة للتنمية) بمبلغ قدره 10 مليون يورو، حيث تساهم الحكومة الجزائرية بـ 5.2 مليون يورو، الاتحاد الأوروبي ب، 7.7 مليون يورو، وبرنامج الأمم

المتحدة للتنمية بـ 170000 وتعبر هذه الشراكة بمثابة السند التقني الذي يسمح بجلب الخبرة وتسيير المشاريع[13].

يسعى برنامج كابدال إلى دعم الفاعلين المحليين المكونين من الآتي:الفاعلون الأساسيون وهم المنتخبون والادارة المحلية،المجتمع المدني والمتكون من الجمعيات والمواطنين،التنظيمات المهنية والحرفية والمتعاملون الاقتصاديون .

إختار برنامج كابدال 10 بلديات نموذجية لتجسيد هذا البرنامج وفق دراسة خصوصية كل بلدية والتنوع الإقليمي من خلال طبيعة البلديات، الجغرافيا، الثقافة، التراث والعادات، الجانب الاقتصادي (المناطق الساحلية، المناطق الجبلية، المناطق الريفية، المناطق الحضرية، المناطق الصحراوية والحدودية) في كل من:تيممون (أدرار) ،جانت(إليزي)،أولاد بن عبد القادر(الشلف)، بني معوش(بجاية)،غزوات(تلمسان) ،تيقزيرت(تيزي وزو)، مسعد(الجلفة)،جميلة(سطيف)،الخروب(قسنطينة)، بابار(خنشلة)14.

تم بدء العمل فعليا في تنفيذ البرنامج من خلال تنظيم ورشات للتعرف على الفاعلين المحليين للبلديات النموذجية وعرض برنامج كابدال وتكييفه مع واقع كل بلدية والإعلان عن إطلاق الديناميكية التشاركية .

II-1 محاور تطبيق برنامج كابدال لتفعيل الديموقراطية التشاركية .

1-العمل المشترك بين الفاعلين المحليين: الهدف منه وضع آليات دائمة لاشراك كل الفاعلين من المجتمع المدني إلى جانب السلطات المحلية للخروج بميثاق للمشاركة والمواطنة.

[13]) هوشاتفوزية،هيئة المجلس الشعبي البلدي: ما مدى إنتشارالآلياتالتشاركية.جامعة الاخوة منتوريقسنطينة 1 ،الجزائر ،مجلة العلوم الانسانية المجلد 31- عدد 4 - ديسمبر 2020 ،ص 38.

[14]) حجاز حسني ،دور الديمقراطية التشاركية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر،مذكرة ماستر تخصص سياسة عامة وادارة محلية،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020 ، ص 73.

2-عصرنة وتبسيط الخدمة العمومية: لتمكين المواطن من خدمات في أسرع وقت وبأقل تكلفة عن طريق استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

3- التنمية الاقتصادية المحلية وتنويع الاقتصاد: وهذا من أجل الوصول لاقتصاد محلي تضامني ومتنوع.

4- التسيير المتعدد القطاعات للمخاطر الكبرى على المستوى المحلي: هذا الأمر يعزز ويدعم مواجهة المخاطر البيئية لضمان استمرارية العمل التنموي.

من أجل تحقيق أهداف المحاور تم إنشاء لجان محلية منتدبة تتكون من 23 عضو على الأقل يمثلون مختلف شرائح المجتمع بالبلديات النموذجية، وتحاول هذه اللجان العمل على إثراء التشخيص الإقليمي لمكونات كل بلدية وتحديد النقائص التي تعاني منها ،من خلال هذا الإطار التشاركي ستتاح الفرصة لممثلي المجتمع المدني للمشاركة جنبا إلى جنب مع المجلس المنتخب لتحديد رؤية مشتركة على المدى المتوسط ،وهنا تلتزم الإدارة المحلية للإصغاء للمواطن.

من جهة أخرى يطبق ما يعرف بالتشخيص الإقليمي التشاركي، الذي يعتبر أول خطوة لتنفيذ برنامج كابدال، وهو عبارة عن وصف للحالة الراهنة للبلديات النموذجية يقوم بها فريق من الخبراء من المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل السكان والتنمية تحت إشراف وحدة تسيير مشروع كابدال،حيث سيشكل هذا التشخيص حالة مرجعية يمكن من خلالها قياس التقدم الذي آلت إليه البلديات بصفة واقعية عند نهاية تنفيذه[15].

[15]) هوشاتفوزية ، مرجع سابق ، ص 39.

II-2 أهداف برنامج كابدال لتفعيل الديمقراطية التشاركية:

يتمثل الهدف الرئيسي في دعم (تعزيز) قدرات الفاعلين المحليين خاصة النساء والشباب بغية تحسين مشاركة المواطنين في التخطيط من أجل حوكمة بلدية متسقة، شفافة وتولي الاهتمام بحاجيات وتطلعات المواطنين.

فبرنامج "كابدال" يعمل على ترقية مقاربة للتنمية المحلية تنطلق من القاعدة نحو القّمة (من الأسفل إلى الأعلى)، يحملها فاعلو الإقليم أنفسهم، طبقاً لمقاربة جديدة: إقليمية، تشاركية (متعددة الفاعلين) ومندمجة (متعددة القطاعات ومتعددة المستويات) وذلك من خلال إرساء حكامة محلية تشاورية وشفافة[16] . بالاظافة الى الهدف الرئيسي هناك اربعة أهداف ثانوية اساسية ممثلة في مايلي:

الهدف الأول: إشراك الفاعلين المحليين(الديمقراطية التشاركية).

الهدف الثاني: عصرنة وتبسيط الخدمات الإدارية على مستوى البلدية

الهدف الثالث: تعزيز التخطيط الاستراتيجي يهدف الى خلق فرص عمل وعائدات مستدامة(التنمية الاقتصادية)

الهدف الرابع:مكون تحسين التسيير المتعدد القطاعات والمستويات للمخاطر الكبرى.

ففي هذا الإطار، يدعم "كابدال" الفاعلين المحليين، مؤسسات و المجتمع المدني، بتعزيز قدراتهم، وفقاً لمقاربة "**التعلم عن طريق الممارسة**"، وذلك من خلال:

[16]) النداء رقم 02لاقتراح مشاريع موجه للجمعيات المحلية في البلديات النموذجية لبرنامج "كابدال"،كابدال – المبادئ التوجيهية – الاعتماد المالي الثاني،2020- CapDeL- GA02 ص 3.

– إرساء شروط الحوار الإقليمي بين الفاعلين، من خلال اعتماد ميثاق بلدي للمشاركة المواطنة وإنشاء مجلس استشاري بلدي.

– تكوين الفاعلين في مجال "الحكامة التشاورية" و"التنمية المحلية المندمجة والشمولية والمستدامة"، وكذا في مجال "التخطيط الاستراتيجي للتنمية المحلية".

– الدعم والمرافقة في مسار إعداد تشاركي للمخطط البلدي للتنمية.

تمنح هذه المقاربة الجديدة للحوكمة المحلية المجتمع المدني دورا رئيسيا في مسار التنمية البلدية وذلك من خلال مشاركة أكثر نشاطا وفعالية في مساري الحوكمة والتنمية المحلية من جهة، ومن خلال تنفيذ مشاريع جمعوية ذات أثر على التنمية المحلية،ولا سيما الاقتصادية من جهة أخرى.

و من أجل المساهمة في توطين أهداف التنمية المستدامة للأجندة 2030 في الجزائر، يتعين على المشاريع الجمعوية اعتماد مقاربة تشاركية وشمولية وتفضيل إرساء ممارسات ونماذج لشراكات ثلاثية (القطاع العام/القطاع الخاص/المجتمع المدني)، من خلال تبني في مرحلتي التصميم والتنفيذ مقاربة:

متعددة الفاعلين :التشبيك والشراكات بين مختلف الفاعلين المحليين.

متعددة القطاعات :التنسيق والتعاون بين الفاعلين من مختلف القطاعات: مؤسسات و/أو مجتمع مدني و/أو فاعلين اقتصادين (القطاع الخاص).

متعددة المستويات :تشرك مختلف مستويات الحكامة، البلدي، ما بين البلديات، الولائي والوطني.

شمولية :لا سيما للشباب والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة وكذا المناطق المهمشة والمحرومة من الاقليم.

مستدامة :تتضمن أهداف التنمية المستدامة.[17]

مما سبق يمكن القول أن برنامج كابدال يكرس الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية من خلال المحاور الكبرى التي يرتكز عليها، بالإضافة الى توجه الحكومة الجزائرية الجديد الذي يسعى إلى خلق روح المبادرة والتشارك والتشاور أساسها منظمات المجتمع المدني، ولهذا تم تخصيص ميزانية ضخمة بهدف دعم قدرات الفاعلين المحليين في مجال الديمقراطية التشاركية ودفع بعجلة التنمية المحلية ،وفي هذا الإطار عرض أهم نتائج برنامج كابدال في النقاط التالية:

- برنامج كابدال يتيح الفرصة لمنظمات المجتمع المدني للمشاركة الفعالة مع المجلس المنتخب عبر هيئات تشاورية لتحديد رؤية مشتركة لمستقبل البلدية ومسارها التنموي.
- يدعم البرنامج تحديث وتطوير الخدمات العمومية من خلال استخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال لتبسيط الإجراءات الإدارية.
- يساهم البرنامج في دعم التنمية الاقتصادية المحلية من خلال التنوع في الاقتصاد وترقية الاستثمار المحلي من خلال تحفيز المستثمرين.
- يهدف الى تحقيق تنمية محلية ودراسة ديمقراطية تشاركية أساسها المشاركة مع كل الفاعلين المحلين من أجل كسب تجربة جزائرية في مجال الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية[18].

[17]) النداء رقم 02لاقتراح مشاريع موجه للجمعيات المحلية في البلديات النموذجية لبرنامج "كابدال"،كابدال – المبادئ التوجيهية – الاعتماد المالي الثاني،2020- CapDeL- GA02 ص 4.

[18]) حجاز حسني،الديمقراطيةمرجع سابق ،ص 76.

II-3 ميثاق المواطنة و المشاركة وفق نموذج كابدال– بلدية بوحاتم –

ترتكز الجماعات المحلية على تطبيق خيار اللامركزية في التسيير المحلي، إذ تعمل على تحسين إدارة الحكم عبر تعزيز المشاركة المكثفة للساكنة في تدبير الشأن العام المحلي والوطني عن طريق الديمقراطية التشاركية وكذلك من خلال إدارة مرنة تُشجع انخراط المجتمع المدني بفعالية في عمليات التنمية المحلية، من خلال فتح المجال أمامه لتحمل المسؤولية في اتجاه تبني مبادئ التفاوض والإشراك والتشارك لإبراز مؤهلات الإبداع والابتكار.

و باعتبار البلدية هي البنية الأولى في بناء الدولة الجزائرية في مضمونها وهياكلها ورجالها، وهي أصغر وحدة في التقسيم الجغرافي والإداري للبلاد ولها دور كبير في التسيير والانجاز ، وتقوم بحل مشاكل المواطنين اليومية بسرعة وفعالية.

كما أن المجلس الشعبي البلدي هو الجماعة المحلية المسؤولة على تقدير مصلحة المجتمع، والعمل على تحقيقها، وهي الممثل الرسمي للشعب في محيط البلدية والمعنية بتجسيد حاجاته الأساسية وطموحاته المختلفة فالمجلس الشعبي البلدي يملك من السلطة والمال ما يؤهله لإنجاز ما يخطط من النشاطات وما يخضع من برامج ومشاريع.

II-3-1تقديم البلدية:

تقع بلدية بوحاتم بدوار أولاد كباب في وسط اقليم ولاية ميلة على بعد 15 كم عن مدينة فرجيوة بمساحة تقدر بـ:224.80 كم2 ،وقد تم تأسيسها إبان الاستعمار الفرنسي سنة 1956 بكاف بودرقة وبعد الاستقلال تم تحويل موقعها الى عين الطريق، لتأخذ اسم **بوحاتم** وتخضع لإدارة ولاية قسنطينة ،وفي سنة 1974 التحقت بولاية جيجل،وفي نهاية سنة 1984 وبعد التقسيم الإداري الجديد للولايات أصبحت تابعة لولاية ميلة،ويقطن

ببلدية بوحاتم حوالي 21.400 ساكن بمعدل كثافة سكانية تقدر بـ:186/كم2 وتضم التجمع الرئيسي عين طريق وتارماست(شارع أول نوفمبر) أكبر تجمع سكاني بالبلدية تليها ثلاث تجمعات ثانوية هي:عين عباس،عين الحمراء،عين الكحلة.

صورة لمدينة بوحاتم من الجهة الغربيةخريطة لولايةميلة والدوائر المكونة لها
1.ميلة، 2. شلغوم العيد ، 3. فرجيوة، 4. القرارم قوقة ، 5. وادي النجاء ، 6. الرواشد، 7. ترعي باينان8. تسدان حدادة ، 9. عين البيضاء حريش ، 10. سيدي مروان ، 11. التلاغمة، 12. بوحاتم، 13.

<u>هيئات البلدية</u>:تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

1- المجلس الشعبي البلدي و تشكيله:

يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة أساسية في تسيير وإدارة البلدية كجماعة إدارية لا مركزية إقليمية. يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية ويتكون المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوحاتم من 19 عضو تم انتخابهم وفقا لقانون الانتخابات.

2- لجان المجلس الشعبي البلدي:

بغرض تمكين المجالس الشعبية من أداء مهامها أجازت المادة 24 من قانون البلدية 11-10 للمجلس إنشاء لجان دائمة، ويتشكل المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوحا تم من اللجان الدائمة التالية :

- لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب .
- لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية .
- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة والري والفلاحة .

4- الهيئة التنفيذية: يسير البلدية مجلس شعبي منتخب من 19 عضو.

رئيس المجلس الشعبي البلدي:01

نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي: 4 نواب

رؤساء اللجان الدائمة :04(لجنة الاقتصاد المالية والاستثمار)، (لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية)،(لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية الشباب)، (لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة)

المندوبين البلديين: 02(مندوب بلدي للفرع الإداري كاف بودرقة، مندوب بلدي للفرع الإداري عين الحمراء)

الأعضاء :08

II-3-2الجمعيات و هيئات المجتمع المدني لبلدية بوحاتم:

تعتبر الحركة الجمعوية القناة الأبرز لتأطير مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، خاصة في ظل أزمة التمثيل، ومحاولة الاتجاه نحو المقاربة التشاركية، والتي قوامها مجتمع مدني فاعل، وهذا ما يحتم وجود نصوص قانونية تعطي الضمانات الكافية لتكريس الإدماج المؤسساتي للجمعيات، من خلال تقوية علاقتها بالمجالس المنتخبة، سواء على مستوى المؤسسة البرلمانية أو المجالس المحلية المنتخبة.

وهنا لابد من تأطير علاقة الجمعيات بالمجالس المنتخبة المحلية ، عبر نصوص قانونية سواء دستورية أو تشريعية صريحة تضبط إطار هذه الشراكة، وللأسف فإنه ما يلاحظ على التشريع الجزائري، هو ضعف الإطار القانوني المجسد لهذه العلاقة، وهذا على عكس بعض التشريعات المقارنة، التي كرست دستوريا الإدماج المؤسساتي للجمعيات، من أجل الاستفادة من عددها وأصنافها.

حيث تتألف الساحة الجمعوية المشكلة للمجتمع المدني لبلدية بوحاتم من 36 جمعية محلية معتمدة في اطار القانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات و هي مصنفة الى جمعيات ذات طابع اجتماعي و ثقافي بعدد 18 جمعية (منها 4 جمعيات أحياء) و ذات طابع ديني بعدد 14 جمعية و الرياضية بعدد 4 جمعيات ،بالاضافة إلى فروع جمعيات ومنظمات وطنية على غرار الهلال الأحمر الجزائري و منظمة التعاون و التضامن الإنساني و الجمعية الجزائرية لترقية المواطنة و حقوق الإنسان ،وكذا جمعية تنسيقية المجتمع المدني بوحاتم.

أما عن دور المجتمع المدني في صنع القرار على المستوى المحلي، فبالرجوع لنص المادة 12 من قانون البلدية فقد أكدت على سهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف لتحفيز المواطنين على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، بالإضافة إلى المادة 13 منه قد نصت على إمكانية استعانة رئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية،

بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

أما عن مكانة المجتمع المدني الجزائري ودوره في تحقيق الديمقراطية التشاركية، فمازال يفتقد لأطر قانونية تحدد إطار العلاقة بين الجمعيات والمجالس المنتخبة ، بحيث نجد أن المجتمع المدني مغيب تماما على مرحلة تشكيل المجالس المحلية، إذ لا يحق له مراقبة الانتخابات المحلية ما عدى التواجد الضئيل عبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ومن أجل تكريس حقيقي وفعّال لتواصل الجمعيات و المجتمع المدني بالمجالس المنتخبة، و لتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية المكرسة في التعديل الدستوري لسنة 2016، ، وجب وضع آليات تسمح للمواطن ومختلف الفاعلين بالمشاركة الفعّالة والمباشرة في تسيير أعمال المجلس المنتخب، ونظراللنقص القانوني في تأطيرها، مع غياب آليات واضحة تسمح للمجتمع المدني والمواطن من المساهمة في تسيير أعمال المجلس المنتخب، و استنادا لنموذج كابدال عبر التجربة المطبقة على البلديات النموذجية نقترح ميثاق المواطنة و المشاركة لبلدية بوحاتم و الذي سيشكل ارضية قانونية تفاعلية أساسها المجتمع المدني والمجلس الشعبي البلدي، من خلال ابرام عقد معنوي هدفه تحقيق التنمية المحلية على أسس تشاركية.

II-3-3واقع الديمقراطية التشاركية في بلدية بوحاتم في ظل قانوني البلدية والمدينة

على ضوء ما جاء في قانون البلدية 11-10 والقانون التوجيهي للمدينة 06-06 من مواد تشريعية تؤطر لمشاركة المواطنين باعتبار ان البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية،كما تعتبر سياسة المدينة إطارا مهما و مجالا خصبا لنجاح مشاركة المجتمع المدني في إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية،لان هذه الأخيرة تتحقق عندما يكون هناك علاقة جيدة بين الادارة والمواطن .

وباسقاط قوانين الديمقراطية التشاركية المذكورة في قانوني البلدية والمدينة على بلدية بوحاتم نجد ان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية[19]" ،سيما المواد 11،12،13،14 من قانون البلدية التي تؤكد على المشاركة الحقيقية للمواطنين في تسيير الشؤون المحلية فهي مغيبة تماما بسبب ضعف العمل الجواري للمجلس الشعبي البلدي و غياب الحوار مع المواطنين.

حيث أصبحت البلدية إطار للاحتجاج بدلا من الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري،و هو ما يلحظ من خلال الغلق المتكرر للبلدية من طرف المواطنين بسبب عدم الرضا على أداء المنتخبين من جهة و من جهة أخرى تدني مستوى الخدمات وغياب التنمية في شتى المجالات، بالإضافة إلى عدم اتخاذ التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،والانكفاء على اقتراح البرامج التنموية من طرف الإدارة على انفراد دون الرجوع إلى الأولويات التي يراها المواطن ذات أهمية بالغة و عادة ما تتولى تنشيطها الوصاية بدل المنتخبين والمواطنين.

أما بالنسبة لتقديم المجلس الشعبي البلدي عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين فانه غير مفعل حيث يبقى طابع السرية هو الغالب على أعمال المجلس.

أما فيما يخص الاستعانة بالشخصيات المحلية واستشارة الخبرات تبقى ذات طابع انفرادي يتخذ مبادرته رئيس البلدية خارج إطار إعمال المجلس البلدي او لجانه ،اما بالنسبة للجمعيات فتقتصر مشاركتها في الحضور الرمزي في المناسبات الدينية او الوطنية فقط.

[19]) قانون البلدية رقم 11-10، مؤرخ في 22جوان2011.

بالنظر للقانون التوجيهي للمدينة الذي يبرز المبادئ العامة لسياسة المدينة المتمثلة في التسيير الجواري والذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي، وفق مقاربة تشاركية.

فقد نصت المادة 01 انه "يتم تصميم وإعداد سياسة المدينة وفق مسار تشاوري ومنسق،ويتم وضعها حيز التنفيذ في إطار اللاتمركزو اللامركزية والتسيير الجواري" .

و يبقى تطبيق هذه المادة على ارض الواقع شبه غائب نتيجة غياب النصوص التنظيمية التي تحدد كيفيات تطبيق المشاركة الشعبية في اعداد سياسة المدينة مع مختلف الفاعلين ، حيث يتم استشارة المواطنين فقط عن طريق آليات الاستقصاء العمومي كما هو مشار اليه في المواد 14 ،16 ،17 هذه الاخيرة التي تنص على انه "يتم إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحيائهم طبقا للتشريع الساري المفعول.تسهر الدولة على توفير الشروط والآليات الكفيلة بالإشراك الفعلي للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة."[20]

هذه المادة لم تحدد الآليات بدقة ما عدا ما هو معمول به فيما يخص إعداد و المصادقة على أدوات التعمير او موجز التاثير على البيئة وهذا هو السائد في بلدية بوحاتم كغيرها من بلديات الوطن نتيجة غياب الحملات التحسيسية والإعلامية الموجهة للمواطنين حول كيفيات وشروط التشاور و النقاش بين محتلف المتدخلين في سياسة المدينة المشار اليهم في المادة 14 من القانون.

اما عن مساهمة المستثمرين و المتعاملين الاقتصاديين فيقتصر على مشاركتهم في انجاز البرامج التنموية التي تبادر بها البلدية في اطار المخططات البلدية للتنمية او غيرها من مصادر التمويل.

في القسم الرابع من القانون التوجيهي للمدينة بعنوان أدوات الإعلام و المتابعة و التقييم الذي يؤكد على ضرورة العمل بمبدأ الشفافية في التسيير، بأن يكون المواطنون على علم بكل ما يتعلق بشؤونهم المحلية.

فان واقع بلدية بوحاتم و في ظل غياب هيئة لتسيير المدينة منفصلة عن المجلس الشعبي البلدي و الذي يهيمن على عمله طابع السرية كما اشرنا سابقا، الا ما تعلق بنشاطات الإذاعة المحلية لولاية ميلة في برنامجها الأسبوعي– زوايا ميلة – التي تسلط الضوء على المشاكل التي تعاني منها مختلف بلديات الولاية

[20]) قانون رقم 06–06 المؤرخ في 12 مارس 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،الجريدة الرسمية العدد 15 ، المادة 17.

و نسبة تقدم المشاريع التنموية لكل بلدية عن طريق استضافة رؤساء البلديات و هذه هي الوسيلة الوحيدة التي عادة ما يعبر عنها المواطن المحلي عن انشغالاته بطريقة مباشرة مع المسؤولين.

في ما عدا ذلك لا توجد أي وسيلة اعلامية اخرى على غرار المنتديات او الفعاليات و الملتقيات او النشريات الحائطية او الاليكترونية التي تتيح للمواطن المحلي الحصول على المعلومة الا ما تعلق ببعض ما تتداوله وسائل التواصل الاجتماعي ذات المصادر المجهولة التي غالبا ما تحمل معلومات غير موثوقة ، والذي ينتج عنه عدم الرضا والسخط من طرف المواطنين .

فالإعلام الجيد يؤدي الى التقليص من الصعوبات التي تواجهها المجالس المنتخبة ،و يساعد على تطبيق مبدأ الحوار و الشفافية و احترام الحقوق و التقليل من الاحتجاجات المتكررة.

بالرجوع الى المادة 26 التي نصت على انشاء المرصد الوطني للمدينة و الذي يعتبر إطار نشاط يسمح بترقية مشاركة واستشارة المواطن،و الذي من مهامه حسب المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 05-07 المؤرخ في 05 جانفي2007،" تطوير أنماط جديدة للتسيير من شأنها مساعدة الدولة و الجماعات الإقليمية على تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتثمين دور المدينة في التنمية المستدامة."[21]

نلاحظ ان هذه الهيئة التي تمثل آلية لتحسين الاطار المعيشي للمواطن وترفع من اداء المجالس المنتخبة على حد سواء في المجال الحضري غير موجودة على المستوى المحلي.

[21]) المرسوم التنفيذي رقم 05-07 المؤرخ في 05 جانفي2007، المتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره، المادة 5.

II-3-4 ميثاق المشاركة والمواطنة لبلدية بوحاتم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلـة

دائرة بوحاتم

بلدية بوحاتم

ميثاق المشاركة و المواطنة لبلديه بوحاتم

تم اعداد ميثاق المشاركة والمواطنة لبلدية بوحاتم وفق نموذج كابدال- برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية.

المقدمة

في سياق الإصلاحات المؤسساتية الكبرى التى اضطلعت بها الجزائر في السنوات الأخيرة وبصفة خاصة إدماج الديمقراطية التشاركية على مستوى,الجماعات الإقليمية في دستور2016 ،بادرت الحكومة الجزائرية بمشروع تعاون مع الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية؛ يرمي إلى إشراك المواطنين والمجتمع المدني في التسيير البلدي ومسار التنمية المحلية المستدامة والمندمج في اطار برنامج «دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية»«كابدال» – ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية.

نص ميثاق المشاركة و المواطنة لبلدية بوحاتم

الديـــــباجة

استنادا إلى أحكام الدستور لاسيما المادة 15منه التي تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية،وتطبيقا لآحكام قانون البلدية لاسيما بابه الثالث الذي يحث المجالس الشعبية البلدية على إشراك المواطنين في تسيير الشأن العام المحلي والتأطير الملائم لهذه المشاركة والمواطنة.

وعملا على توطيد الديمقراطية المحلية وترقية ثقافة المشاركة المواطنة النشطة والمسؤولة على مستوى بلدية بوحاتم يلتزم مختلف الفاعلين من خلال المصادقة على الميثاق البلدي للمشاركة والمواطنة بترقية ودعم وتثمين العمل المشترك؛ عبر آليات دائمة للحوار والتشاور؛ بين المجلس المنتخب والإدارة المحلية وممثلي المجتمع المدني بكل مكوناته دون تهميش أو إقصاء.

يبنى هذا العمل المشترك بين بلدية بوحاتم ومواطنيها على اساس قيم سامية مشتركة بين الجميع يعمل كل واحد على احترامها و ترقيتها:

1- احترام و صون وترقية مكونات الهوية الوطنية بكل ابعادها.

2- الحفاظ على الثقافة المحلية.

3- الحفاظ على التماسك الاجتماعي والسلم و الامن .

4- اولوية المصلحة العامة .

5- التضامن المحلي والوطني.

6- احترام البيئة والحفاظ عليها.

7- الاستعمال الرشيد العادل والفعال لكل الموارد.

إن سعينا هذا يهدف الى إرساء على مستوى بلدية بوحاتم حكامة محلية تشاورية وشفافة، ملبية لاحتياجات و تطلعات مواطنيها تصبو الى تحقيق تنمية مستدامة ومندمجة ،شاملة لكل فئات المجتمع

المحلي دون تمييز، او تهميش اواقصاء وتعزز التضامن والتماسك الاجتماعي،كما تسعى الى ترقية الحس المدني والمواطنة.

من خلال هذا الميثاق يلتزم الفاعلون المحليون، منتخبات ومنتخبون، مسؤولو و اعوان الإدارة البلدية وفاعلو المجتمع المدني ومواطنو ومواطنات بلدية بوحاتم باحترام دور وصلاحيات كل واحد بالتحلي بروح المسؤولية والعمل سويا في كنف الثقة و الاحترام المتبادل.

الباب الأول

المبادئ التأسيسية

المادة 01 : موضوع الميثاق

يعتبر ميثاق المشاركة والمواطنة هذا عقدا بين بلدية بوحاتم ومواطنيها ، يتقبل من خلاله المنتخبون المحليون الاصغاء لآراء المواطنين واحترامها، واخذها بعين الاعتبار،كما يلتزم من خلاله المواطنون بالمشاركة الفعالة في تسيير الشؤون العمومية للبلدية باحترام القيم والمبادئ و الكيفيات المنصوص عليها في هذا الميثاق.

المادة 02: مسؤوليات وصلاحيات الفاعلين

يعتمد ميثاق المشاركة المواطنة على التزام مشترك بين المنتخبين المحليين والمواطنين والإدارة المحلية في احترام مسؤوليات وصلاحيات كل طرف:

المنتخب: يستمد شرعيته من الاقتراع العام مما يخول له السلطة في اتخاذ القرار وهو الضامن للمنفعة العامة.

المواطنون: يعبرون من منطلق معرفتهم بالبلدية وكفاءاتهم الخاصة،ومن خلال هيئات المشاركة وقنوات الحوار التي توفرها البلدية عن وجهات نظر معللة تخدم المصلحة العامة.

الإدارة:في خدمة المشروع البلدي والساكنة وهى الضامنة للجدوى التقنية والمالية والقانونية للمشاريع ذات المنفعة العامة.

المادة 03: اعلام واستشارة المواطنين

يلتزم المجلس الشعبي البلدي بإعلام المواطنين بالشؤون التي تهمهم،باستعمال كل وسائل التواصل المتوفرة بما فيها الرقمية ،وكذا استشارتهم حول الخيارات الإستراتيجية وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للبلدية بغية إضفاء الشفافية على تسيير شؤون البلدية.

يلتزم المجلس الشعبي البلدي بعرض تقرير حول نشاطاته السنوية امام المواطنين ومدى إنجاز خطة عمله.

المادة 04: حضور المواطنين في اجتماعات المجلس:

وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وطبقا لأحكام هذا الميثاق، يشجع المجلس الشعبي البلدي مواطني البلدية على الحضور لمداولاته وجلساته العامّة للاطلاع على شؤون البلدية وقرارات مجلسها المنتخب.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي خلال هذه الجلسات السماح للمواطنين بالتدخل للتعبير عن رأيهم أو تقديم اقتراحات.كما يمكن له الإجابة على أسئلة مواطنين طرحت له قبل انعقاد الجلسة.

لا يكون تدخل المواطنين إلا بطلب من رئيس الجلسة ويمكن لهذا الأخير،طبقا للقانون:طرد أي مواطن يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره.

المادة 05: تأطير مشاركة المواطنين

من اجل تحقيق اهداف الديمقراطية المحلية في إطار تسيير جواري، يضع المجلس الشعبي البلدي إطارا مناسبا للمبادرة المحلية, يبعث على اهتمام المواطنين وتحفيزهم على المشاركة في حل مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

وعلى هذا النحو وفي إطار هذا الميثاق يؤسس المجلس الشعبي البلدي هيئات للمشاركة والمواطنة، تشكل قنوات دائمة للحوار والتشاور بين المنتخبين والمجتمع المدني.

الباب الثاني

عن حضور المواطنين في جلسات المجلس الشعبي البلدي

المادة 06 : يشجع المجلس الشعبي البلدي المواطنين على الحضور لجلساته العامة وممارسة حقهم فيالاطلاع على محاضر مداولاته وقرارات البلدية ،كما يحق لكل مواطن له مصلحة الحصول على نسخة كاملة او جزئية منهما على نفقته الخاصة وفقا للإحكام التنظيمية السارية المفعول.

المادة 07 :يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة إستشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و (أو) كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

المادة 08 : كل مواطن مسجل في القائمة الانتخابية للبلدية والذي يرغب،خلال الجلسات العلنية للمجلس الشعبي البلدي التعبير عن وجهة نظر أو تقديم اقتراح حول موضوع مدرج في جدول أعماله، أن يقدم طلبا بذلك لدى موظف بالبلدية يعين لهذا الغرض، وذلك سبعة (07) أيام قبل انعقاد الجلسة و يقوم الموظف بتحويل الطلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إثر النقاش حول الموضوع المتداول عليه، أن يوقف الجلسة للسماح للمواطن بالتدخل.

المادة 09 :يمكن لكل مواطن مسجل في القائمة الانتخابية للبلدية أن يقدم سؤالا كتابيا للمجلس الشعبي البلدي يتم إيصاله إلى رئيس المجلس سبعة (07) أيام قبل انعقاد الجلسة.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو لكل منتخب يعيّنه الرئيس أن يجيب على أسئلة المواطنين، بعد انقضاء النقاط المدرجة فيجدول أعمال الجلسة.

الباب الثالث

المجلس الاستشاري البلدي

الفصل الأول :أحكام عامة

المادة 10 :المجلس الاستشاري البلدي: يؤسس بموجب هذا الميثاق مجلسا استشاريا للبلدية يشكل فضاء لمشاركة المواطنين و كل فعاليات المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية البلدية.

المادة 11 :القوة التمثيلية للمجلس الاستشاري البلدي

يستمد المجلس الاستشاري البلدي مصداقيته من القوة التمثيلية لأعضائه ،فلهذا الغرض يضم ممثلين عن كل الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني مع مراعاة التمثيل المتكافئ بين الرجال والنساء لكل فئة من الفئات التالية:

– الجمعيات الفاعلة: ذات الصلة بالتنمية المحلية الاجتماعية و الاقتصادية والبيئية و الرياضية.

– الخبرات الشخصية: مواطنين ذوي خبرة معترف بها محليا مرتبطة بالخدمات العمومية المحلية في مختلف مجالاتها.

– الفاعلين الاقتصاديين:تعاونيات حرفين يمارسون نشاطاتهم بإقليم البلدية، و هيئات عمومية فاعلة في المجالين الاقتصادي والمقاولاتي: تنظيمات مهنية ،غرف الصناعة و الفلاحة والحرف والصيد المختصة إقليميا.

–تمثيلية للفئات الخاصة: ممثلين عن فئات النساء والشباب وكذا الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لا سيما من خلال جمعيات هدفها هو ترقية دور هذه الفئات و الدفاع عن حقوقها.

– تمثيلية متوازنة للساكنة: مواطنين ممثلين عن الساكنة في مختلف جهات إقليم البلدية (أحياء المدينة مقر البلدية التجمعات السكنية الثانوية؛ القرى و المداشر...الخ).

– تمثيلية للجامعة الإقليمية .

المادة 12 :علاقة أعضاء المجلس الاستشاري البلدي بالفئات التى يمثلونها:

يلتزم أعضاء المجلس الاستشاري البلدي بالحرص على استدامة وتوطيد علاقاتهم بالفاعلين المحليين الذين انتدبوهم لتمثيلهم فيالمجلس، وذلك بالرجوع إليهم بانتظام لاستشارتهم بشأن كل القضايا التي تكون محل عملهم المشترك مع السلطات المحلية.

المادة 13:لجان المجلس الاستشاري البلدي

يشكل للمجلس الاستشاري البلدي من بين أعضائه الدائمين و البدلاء لجانا موضوعاتية متخصصة فيكل مجالات الحياة العامة، لاسيما فيمجال التنمية الاقتصادية المحلية.

المادة 14 :صلاحيات المجلس الاستشاري

يعتبر المجلس الاستشاري البلدي هيئة مواطنة للديمقراطية التشاركية ،كما يمثل:

– اداة جوارية للاعلام و ذلك انه :

* يشرك المواطنين بصورة غير مباشرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤونهم العامة و مراقبة وتقييم مدى تنفيذها.

* يشكل قناة إضافية لإعلام المواطنين بمشاريع البلدية.

*يشكل فضاء حوار بين السكان و البلدية.

* يقدم كل الاقتراحات إلى المجلس الشعبي البلدي قصد اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة.

*يعزز تبني المواطنين للمشاريع البلدية .

– اداة تفكير مشترك وتشاور واستشارة و ذلك انه:

* يشكل فضاء للتفكير المشترك بين ممثلي المواطنين وفاعلي المجتمع المدني والسلطات المحلية،مما يجعل منه الشريك المفضل للمجلس الشعبي البلدي فيالحوار مع المواطنين واستشارتهم بشأن الخيارات الاستراتيجية للتنمية وحول المشاريع ذات الاولوية للبلدية لاسيما لها تاثيرا على الظروف المعيشية لمواطني البلدية.

-أداة اقتراح و عمل ذلك انه:

* يرفع للمجلس الشعبي البلدي اقتراحات سكان البلدية في جميع مجالات الحياة .

* يعبر من خلال مشاركة أعضائه في اعداد المخطط البلدي للتنميةعن رؤية المواطنين لتنمية بلديتهم.

*يسهم في تهيئة إقليم البلدية وتحسين الظروف المعيشية بها.

المادة 15 : صفة أعضاء المجلس الاستشاري البلدي

يتمتع أعضاء المجلس الاستشاري البلدي جماعيا من صفة خاصة تجعل منهم شركاء فيالعمل البلدي.

1- تمنح لهم هذه الصفة حقوقاً تتمثل في :

*الحق في الإعلام والاستشارة حول المشاريع المهمة والهيكلية المنجزة عبر إقليم البلدية.

ففي هذا الاطار تلتزم البلدية بادراج هذه الاستشارة في كل مراحل مسار تسيير المشاريع : التخطيط، البرمجة: التنفيذ ، والمتابعة، وضع حيز الخدمة وكذا التقييم.

* الحق في التعبير عن مواقفهم وأراءهم واقتراحاتهم حول المشاريع.

*الحق في اقتراح مشاريع على البلدية وكذا اقتراح تعديلات على المشاريع التي هي في طور الإنجاز والإسهام في كل مشروع من شأنه تحسين جودة الحياة فيالبلدية.

* الحق في التكوين لا سيما فيما يتعلق بصلاحيات البلدية وتنظيمها الاداري و كذا كيفيات إعداد وتسيير ميزانيتها.

2-كما تمنح لهم أيضًا التزاماتوواجبات:

*واجب المشاركة الإيجابية في أعمال المجلس الاستشاري،فيجلساته العامة وفي إحدى لجانه الدائمة .

* واجب احترام المنتخبين وموظفي البلدية في إطار العمل المشترك معهم.

*واجب التحفظ إزاء كل وثائق العمل أو المشاريع التمهيدية التي تسلمهم إياها البلدية.

*واجب تبني واحترام كل المبادئ المنصوص عليها في هذا الميثاق ومراعاة كل أحكامه، والمصادقة

عليه كل عضو عند انضمامه فيالمجلس الاستشارى البلدي.

*ترقية الحس المدني المواطني عند المواطنين و ذلك بحثّه على المشاركة الإيجابية في تنمية إقليمهم.

* واجب احترام ومراعاة أحكام النظام الداخلي للمجلس الاستشاري ولجانه.

المادة 16 :عهدة المجلس الاستشاري

ترتبط عهدة المجلس الاستشاري البلدي مع عهدة الملجلس الشعبي البلدي،ويتم تنصيبه في جلسة عامة بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 17 :سيادة المجلس الشعبي البلدي

يحوز المجلس الشعبي البلدي: في كل حال من الأحوال وفي كل وقت،على إمكانية التحاور وإعلام أو استشارة المواطنين بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة.

الفصل الثاني : تنظيم و سير المجلس الاستشاري البلدي

المادة 18 :تشكيلة المجلس الاستشاريالبلدي.

المشاركة فيالمجلس الاستشاري البلدي مفتوحة أمام جميع المواطنين المسجلين بالقائمة الانتخابية للبلدية والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والراغبين في تمثيل الفئات المذكورة فيالمادة 11أعلاه داخل المجلس، خدمة للصالح العام وفي احترام القيم والمبادئ والأحكام المنصوص عليها فيهذا الميثاق.

كما تحق المشاركة لكل الفاعلين الاقتصاديين الممارسين لنشاطهم داخل إقليم البلدية وكذا ممثلين لهيئات عمومية او خاصة المذكورة فيالمادة 11 متواجدة على المستوى الولائي أو الجهوي و ذات اختصاص إقليمى.

يتكون المجلس الاستشاري البلدي من45 الى50عضوا مع مراعات تمثيلية متكافئة بين الرجال والنساء.

يناقش المجلس الاستشاري نظامه الداخلي والنظام الداخلي للجانه ويصادق عليهما ،ويحدد عدد المقاعد في المجلس الاستشاري لبلدية بوحاتم حسب الفئات التالية:

* الفاعليين الاقتصاديين:11مقعد (تجارة،خدمات،صناعة،فلاحة،سياحةغرف مهنية، تنظيمات مهنية)

*الجمعيات الفاعلة:08مقاعد

*الخبرات الشخصية:07مقاعد (الصحة ،تعليم ،تهيئة عمرانية ،ثقافة ،سياحة ،ترفيه ، رياضة)

*تمثيلية الشباب:05مقاعد

*تمثيلية النساء:04مقاعد

*ذوى الاحتياجات الخاصة:03مقاعد

*تمثيلية الساكنة:10مقاعد (لجانالاحياء والتجمعات السكانية)

*تمثيلية الجامعة الإقليمية:02مقاعد

المادة 19: كيفيات تعيين أعضاء المجلس الاستشاري البلدي.

ينظّم المجلس الشعبي البلدي،لكل فئة من الفئات المذكورة فيالمادة 11اعلاه ،جلسة عامة تجمع كل المواطنين الراغبين في المشاركة في انتخاب ممثليهم داخل المجلس الاستشاري البلدي ويترأس الجلسة منتخب يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتم الجلسة العامة جمع الترشيحات وتنظيم انتخاب الأعضاء من قبل نظرائهم و ذلك في حدود ضعف عدد المقاعد المخصصة للفئة المعنية،يتم ترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات المتحصل عليها، يعين النصف الأول من المتحصلين على اكبر عدد من الأصوات أعضاء في المجلس الاستشاري البلدي ويشكل النصف الثاني الأعضاء البدلاء اللذين يتم إدماجهم حسب الترتيب كأعضاء في المجلس عند انسحاب أحد الأعضاء أو في حالة إقصائه طبقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس أو لجانه وفي حالة تساوي الأصوات بين المترشحين تكون الأولوية للمرأة ثم للأصغر سنا.

المادة 20: مكتب المجلس الاستشاري البلدي

يحوز المجلس الاستشاري البلدي على مكتب يضم من بين الأعضاء الدائمين ممثلا عن كل فئة من

الفئات الممثلة للمجتمع المدني داخل المجلس، ينتخبه نظرائه ومن منتخبة و منتحب للمجلس الشعبي البلدي، يشغلان مقعدان بالمكتب بحكم منصبيهما يعينهما رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 21: تنصيب المجلس الاستشاري البلدي

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي في جلسة عامة على تنصيب المجلس الاستشاري البلدي ويقوم في نفس الجلسة بتنصيب المجلس ومكتبه.

المادة 22: مهام المكتب

تتمثل مهام مكتب المجلس الاستشاري البلدي فيما يلي:

* تنفيذا لسياسة الأبواب المفتوحة يتعهد بإتباع وتخصيص أيام للتواصل مع كافة المواطنين.

*المصادقة على جدول أعماله الذي يعد مشروعه الرئيس.

* تنظيم أشغال المجلس الاستشاري البلدي.

* إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس الاستشاري البلدي والنظام الداخلي للجانه الدائمة.

* السهر على احترام النظام الداخلي للمجلس الاستشاري البلدي.

*تحديد جدول أعمال الجلسات العامة للمجلس الاستشاري البلدي وتحديد اولوياته.

*المصادقة على أعمال واقتراحات اللجان وعرضها خلال الجلسة العامة للمجلس الاستشاري البلدي.

*إعلام المواطنين بأعمال المجلس الاستشاري البلدي.

*إسناد مهام خاصة لأعضائه.

يمكن للمكتب كلما اقتضى الأمر ذلك إشراك رؤساء اللجان في أعماله.

المادة 23: رئيس الملجلس الاستشاري البلدي

ينتخب أعضاء المجلس الاستشاري البلدي خلال الجلسة العامة للتنصيب رئيسا للمجلس من بين أعضاء المكتب الممثلين لمختلف فئات المجتمع المدني الذين ترشحوا لرئاسة المجلس.

في حالة الترشح الوحيد يعين المترشح رئيسا للمجلس وفي حالة تساوي الأصوات يعين الأكبر سنا رئيسا.

المادة 24: مهام رئيس المجلسالاستشاري البلدي

يرأس الرئيس اجتماعات مكتب المجلس الاستشاري البلدي ويدون مشروع جدول أعماله ويستدعى أعضاءه. يستدعى الرئيس الجلسات العامة للمجلس الاستشاري البلدي التي يحدد المكتب جدول أعمالها.

ينسق الرئيس مع المنتخبين المعينين داخل المكتب لضمان التواصل بين المجلس الاستشاري البلدي ولجانه والمجلس الشعبي البلدي.

المادة 25:المنتخَبين المعينين داخل مكتب المجلس الاستشاري البلدي

يشغل المنتَخَبِين المعينين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مقعديهما في مكتب المجلس الاستشاري البلدي بحكم منصبيهما.

يعبران عن مواقف المجلس الشعبي البلدي خلال المجلس الاستشاري البلدي، و يضمنان التواصل بين المجلس الاستشاري البلدي و المجلس الشعبي البلدي و لجانه ومصالح البلدية.

المادة 26: تشكيل وتنصيب اللجان الاستشارية الدائمة للمجلس الاستشاري البلدي

تشكل اللجان الدائمة وتنصب فيجلسات عامة للمجلس الاستشاري البلدي موسعة لأعضائه البدلاء،

تتكون كل لجنة موضوعاتية دائمة بالمساواة من أعضاء دائمين وأعضاء بدلاء.

تضم كل لجنة ممثلين عن كل فئات المجتمع المدني الممثلة في المجلس حسب رغبتهم واختصاصهم،ولا يحق لعضو أن ينضم إلى أكثر من لجنتين فيآن واحد.

يحدد مكتب المجلس عدد أعضاء كل لجنة الا يتجاوز 48 عضواء وعدد ممثلى كل فئة وفقا للشروط المحددة أعلاه، وتعين كل فئة ممثليها في اللجنة وفقا لطريقة تعتمدها.

تمثل الفئات في اللجان بالتساوي في الأعضاء وبالتساوى بين الأعضاء الدائمين والأعضاء البدلاء،إلا

فيما يخص اللجان المختصة بمجال يكون مجال اختصاص فئة معينة, ففي هذه الحالة ينضم كل ممثلي الفئة، من أعضاء دائمين وأعضاء بدلاء إلى اللجنة كما ينضم لها أيضا ممثلين عن كل فئة من الفئات الأخرى بالتساوي فيالأعضاء وبالتساوي بين الأعضاء الدائمين والأعضاء البدلاء عدد يحدده مكتب المجلس الاستشاري البلدي.

يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخبان بالمجلس الشعبي البلدي، من بينهما امرأة ،كأعضاء فياللجنة الاستشارية الدائمة بالنظر إلى اختصاصهما أو منصبيهما في لجان المجلس الشعبي البلدي.

تنصب اللجنة الاستشارية الدائمة من طرف رئيس المجلس الاستشاري البلدي في جلسة عامة يترأسها ويشرف إثرها بمساعدة أعضاء مكتب المجلس،على تنظيم انتخاب رئيس اللجنة ونائبه من بين الأعضاء الممثلين للمجتمع المدني.

المادة 27: رئيس اللجنة الاستشارية الدائمة ونائبه

ينتخب أعضاء اللجنة الاستشارية الدائمة رئيسا من بين الأعضاء الدائمين المترشحين للمنصب

يساعد الرئيس وينوب عنه؛ كلما اقتضى الأمر ذلك نائب رئيس ينتخبه أعضاء اللجنة من بين الأعضاء البدلاء للمجلس الاستشاري المترشحين للمنصب.

في حالة تساوي الأصوات بين المترشحين تكون الأولوية للمرأة ثم للأصغر سنا.

لا يحق لأعضاء مكتب المجلس الاستشاري البلدي الترشح لمنصبي رئيس ونائب رئيس اللجان الاستشارية الدائمة.

المادة 28: مكاتب اللجان الاستشارية الدائمة للمجلس الاستشاري البلدي

تحوز كل لجنة استشارية دائمة على مكتب يضم ممثلا عن كل فئة من الفئات الممثلة للمجتمع المدني داخل اللجنة، ينتخبه نظرائه ومن المنتخبان بالمجلس الشعبي البلدي.

المادة 29: مهام مكاتب اللجان الاستشارية الدائمة

تتمثل مهام مكتب اللجنة الاستشارية الدائمة للمجلس الاستشاري البلدي فيمايلي:

* تنظيم أشغال اللجنة.

* السهر على احترام النظام الداخلي للجنة.

*تحديد جدول أعمال الجلسات العامة للجنة الاستشارية الدائمة وتحديد أولوياته.

* دراسة وتلخيص أعمال واقتراحات اللجنة وعرضها عليها للمصادقة.

* رفع تقارير اللجنة المصادق عليها إلى مكتب المجلس الاستشاري البلدي.

الفصل الثالث: أعمال المجلس الاستشاري البلدي

المادة 30: أعمال الجلسات العامة

يجتمع المجلس الاستشاري في جلسات عامة تجمع كل أعضائه الدائمين، بما فيهم المنتخبين المعينين من طرف المجلس الشعبي البلدي، وبحضور إطارات وموظفين ممثلين للإدارة المحلية. على مستوى البلدية والدائرة، المعنيين بالمواضيع المدرجة في جدول أعمال الجلسة والمعينين من طرف مسؤوليهم بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي وإقتراح من طرف رئيس المجلس الاستشاري البلدي.

يعقد المجلس الاستشاري البلدي أربعة (4)جلسات عامة عادية في السنة، ويستدعى أعضائه من طرف الرئيس، يرسل الرئيس استدعاء لأعضاء المجلس الاستشاري مرفقا بجدول أعمال الجلسة الذي يحدده المكتب، يبادر المكتب بالتحضير لانعقاد الجلسة العامة العادية شهرا قبل انعقادها للسماح لأعضائه وكل المشاركين في الجلسة للتحضير لها.

كما يمكن للمجلس أن يعقد جلسات عامة استثنائية كلما اقتضى الأمر، ذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المجلس الاستشاري أو بطلب من أغلبية أعضاء مكتبه، ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول أعمال الجلسة الاستثنائية أسبوعا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

يحوز رئيس المجلس الاستشاري على أجل عشرة أيام لعقد الجلسة الاستثنائية بعد اخطاره من طرف رئيس الملجلس الشعبي البلدي أو أغلبية المكتب الاستشاري.

تسهر الإدارة المحلية، تحت اشراف الأمين العام للبلدية وبالتنسيق مع رئيس المجلس الاستشاري البلدي على التحضير المادي وكل الترتيبات اللازمة لضمان حسن سير الجلسات العامة للمجلس الاستشاري البلدي .

المادة 31: قرارات الجلسات العامة

يكلف عضو من مكتب المجلس الاستشاري يساعده موظف بالبلدية، يعينه الأمين العام بالبلدية وتسند له مهام مرافقة المجلس في الجلسة.

يرسل رئيس المجلس الاستشاري بيان القرارات المصادق عليه الى كافة أعضاء المجلس الاستشاري والى رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية.

كما ينشر البيان على الموقع الإلكتروني للبلدية في الصفحة المخصصة للمجلس الاستشاري ويلصق على لوحات الإعلان المخصصة له بمقر البلدية.

المادة 32: اللجان المؤقتة

تستحدث لجان مؤقتة داخل المجلس الاستشاري ،تنصب خلال جلساته العامة وتفوض لها مهام إعداد دراسة معمقة حول موضوع يهم أعمال المجلس الاستشاري البلدي.

يرأس وينشط أعمالها عضو يعينه رئيس المجلس، يعين كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام منتخبا وموظفا بمصالح البلدية يشاركان فيأعمال اللجنة.

يمكن للجان المؤقتة طلب خبرة تقنية لدى مصالح الإدارة المحلية أو الدائرة كما يمكن لها اللجوء الى استشارة رئيس لجنة بالمجلس الشعبي البلدي يندرج موضوع مهمتها ضمن صلاحيات لجنته.

يمكن لرئيس اللجنة استشارة كل مواطن بالبلدية من شأنه المساهمة في تنوير أعمالها بحكم خبرته

الشخصية ، تعد اللجنة عند انتهاء مهمتها تقريرا ترفعه الى مكتب المجلس الاستشاري يعرض في جلسة عامة وتتم مناقشته وتحديد الإجراءات اللازم اتخاذها.

المادة 33: أعمال الجلسات العامة للجان الدائمة

تجتمع اللجان الدائمة للمجلس الاستشاري في جلسات عامة تجمع كل اعضائها بما فيهم المنتخبين المعينين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ،وبحضور اطارات وموظفين ممثلين للإدارة المحلية، علىمستوى البلدية والدائرة، المعنيين بالمواضيع المدرجة في جدول أعمال الجلسة والمعينين من طرف مسؤوليهم بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي و اقتراح من طرف رئيس اللجنة.

تعقد اللجان الدائمة جلساتها العامة باستدعاء من طرف رئيسها، يرسل الرئيس استدعاء لأعضاء اللجنة مرفقا بجدول أعمال الجلسة الذي يحدده مكتب اللجنة.

يبادر المكتب بالتحضير لانعقاد الجلسة العامة العادية خمسة عشر (15) يوما قبل انعقادها للسماح لأعضائه وكل المشاركين في الجلسة للتحضير لها.

كما يمكن للجان الدائمة أن تعقد جلسات عامة استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك بطلب من رئيسها أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المجلس الاستشاري أو بطلب من أغلبية أعضاء مكتبها، ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول أعمال الجلسة الاستثنائية أسبوعا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

يحوز رئيس اللجنة على أجل عشرة أيام لعقد الجلسة الاستثنائية بعد إخطاره من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المجلس الاستشاري أو أغلبية أعضاء مكتب اللجنة.

تسهر الإدارة المحلية تحت إشراف الأمين العام للبلدية وبالتنسيق مع رئيس اللجنة على التحضير المادي وكل الترتيبات اللازمة لضمان حسن سير الجلسات العامة للجنة.

المادة 34: تقارير اللجان الدائمة

يكلف عضو من مكتب اللجنة يساعده موظف بالبلدية يعينه الأمين العام بالبلدية وتسند له مهام مرافقة

اللجنة بصياغة محضر الجلسات العامة.

يرسل رئيس اللجنة محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الى كافة أعضاءها والى رئيس المجلس الاستشاري ورئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية،كما تنشر التقارير على الموقع الإلكتروني للبلدية في الصفحة المخصصة للمجلس الاستشاري ولجانه.

المادة 35: أفواج عمل اللجان الدائمة

تستحدث اللجان الدائمة من بين أعضائها أفواج عمل مؤقتة، تنصب خلال جلساتها العامة،وتفوض لها مهام إعداد دراسة معمقة حول موضوع يهم أعمال اللجنة ينشط أعمالها عضو يعينه رئيس اللجنة، يعد الفوج تقريرا عن أعماله ويرفعه إلى مكتب اللجنة.

المادة 36: مشاركة المجلس الاستشاري البلدي في إعداد المخطط البلدي للتنمية ومتابعة وتقييم تنفيذه

يشارك المجلس الاستشاري البلدي عن طريق مكتبه ضمن اللجنة التوجيهية المنشأة من طرف المجلس الشعبي البلدي والمكلفة بقيادة مسار إعداد المخطط البلدي للتنمية ومتابعة وتقييم تنفيذه. تتم هذه المشاركة وفقا لمنهجية تشاركية يعتمدها المجلس الشعبي البلدي.

في هذا المجال يستشير المكتب أعضاء المجلس الاستشاري ولجانه الدائمة في كل مرحلة من مراحل إعداد ومتابعة وتقييم المخطط البلدي للتنمية ،وكلما اقتضى الأمرويعبر في إطار أعمال اللجنة التوجيهية المشار اليها في الفقرة أعلاه عن الآراء و الاقتراحات المتفق عليها اثر استشارة المجلس الاستشاري أو لجانه.

المادة 37: تواصل المجلس الاستشاري البلدي مع البلدية

يتواصل المجلس الاستشاري البلدي بالبلدية عن طريق رئيسه بالتنسيق مع المنتخبين العضوين بالمجلس. كما يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي تقارير المجلس وكل هيئاته.

لا يمكن بأي حال من الأحوال لعضو المجلس الاستشاري البلدي أو إحدى لجانه أن يتصل بأي هيئة للبلدية بصفة شخصية أو يراسلها باسم المجلس أو إحدى لجانه.

المادة 38: مداومة المجلس الاستشاري البلدي

تضع البلدية مكتبا تحت تصرف المجلس الاستشاري البلدي يضمن فيه في فترات زمنية محددة، مداومة .تمكن المواطنين الاتصال بالمجلس لطرح انشغالاتهم.

يسهر رئيس المجلس الاستشاري على ضمان هذه المداومة التي يؤديها أعضاء المجلس الاستشاري بالتداول فيما بينهم.

المادة 39: الزيارات الميدانية

بطلب من مكتب المجلس الاستشاري البلدي أو باقتراح من البلدية يمكن لفريق من أعضاء المجلس الاستشاري البلدي القيام بزيارات ميدانية برفقة ممثلين عن مصالح الإدارة المحلية لتبادل الآراء حول مشروع ما.يكلف أحد موظفي الإدارة المحلية بإعداد تقرير،يلخص أهم نقاط النقاش حول المشروع، ترسل نسخا منه إلى كل الحاضرين وإلى مكتب المجلس الاستشاري البلدي.

المادة 40: المنتدى البلدي

يعقد المجلس الاستشاري البلدي نهاية كل سنة خلال إحدى جلساته العامة منتدى بلدي يجمع ممثلين عن سكان البلدية يعرض خلاله المجلس تقريرا حول حصيلة نشاطه السنوي، كما يعرض المجلس الشعبي البلدي خلال هذا المنتدى البلدي حصيلة نشاطاته السنوية أمام المواطنين.

يستدعى رئيس المجلس الشعبي البلدي المواطنين الى المنتدى البلدي.

الفصل الرابع: دعم البلدية للمجلس الاستشاري البلدي

المادة 41: مرافقة المجلس الاستشاري

يعين الأمين العام للبلدية موظف بمصالح البلدية تسند له مهام مرافقة المجلس الاستشاري.

يكلف الموظف لاسيما بالمهام التالية:

* يضمن التواصل بين المجلس الاستشاري البلدي والإدارة المحلية.

* يتكفل بالتنظيم اللوجيستي للجلسات العامة للمجلس الاستشاري البلدي.

* يحضر الجلسات العامة ويضمن صياغة المحاضر وبيانات قرارات المجلس.

المادة 42: الوسائل المادية

تسهر البلدية على توفير قاعات لاجتماعات المجلس الاستشاري البلدي وكافة لجانه وأفواج عمله،في مقر البلدية أو في أي مقر مرفق عمومي بلدي،كما تضع تحت تصرف المجلس مكتبا لمداوماته.

كما تتكلف البلدية في حدود امكانياتها بتوفير التجهيزات والمعدات المكتبية اللازمة لضمان حسن سير مهام المجلس الاستشاري البلدي وهيئاته.

و في هذا الصدد يلتزم المواطنون وبالأخص أعضاء المجلس الاستشاري البلدي بالمساهمة عينيا كل حسب مقدوره و اختصاصه في توفير الوسائل التي من شأنها تسهيل عمل المجلس وهيئاته.

المادة 43: التكوين

لضمان الفعالية لعمل المجلس الاستشاري البلدي وهيئاته تنظم البلدية في حدود امكانياتها دورات تكوينية لفائدة أعضائه ، لاسيما فيما يتعلق بصلاحيات البلدية وتنظيمها الإداري وكذا كيفيات إعداد المخطط البلدي للتنمية وتسيير الميزانية.

المادة 44: التواصل مع مواطني البلدية

يتواصل المجلس الاستشاري البلدي مع مواطني البلدية لاطلاعهم بنشاطاته ونشاط لجانه،وذلك عن طريق:

* مجلة البلدية حالة وجودها.

* الصفحة المخصصة للمجلس الاستشاري البلدي على الموقع الإلكتروني للبلدية.

* الأماكن المخصصة لإعلام المواطنين بمقر البلدية.

* الإذاعة المحلية وبكل وسيلة إعلام متاحة محليا.

*لا يمكن على الإطلاق وبأي حال من الأحوال لأى عضو من أعضاء المجلس الاستشاري البلدي أو هيئاته ان يتواصل، بأي شكل من الأشكال باسم المجلس وهيئاته مع المواطنين أو السلطات العمومية.

* تسند مهمة إعلام المواطنين والتواصل معهم حصريا إلى مكتب المجلس الاستشاري البلدي عن طريق رئيسه.

الباب الرابع

لجان الاحياء و ولجان التجمعات السكانية

المادة 45: تحديد رقعة الأحياء والتجمعات السكانية للبلدية

يقسم إقليم البلدية إلى أحياء وتجمعات سكنية متجانسة وفقا لمخطط يصادق عليه المجلس الشعبي البلدي.

يتم إعداد هذا المخطط عن طريق المجلس الاستشاري بصفة تشاركية وتشاورية مع الساكنة وبمساهمة فعالة للجمعيات المحلية وكذا بالتنسيق مع الإدارة المحلية لضمان تجانس الاحياء والتجمعات السكنية المحددة، لاسيما بالنظر للخصوصيات العمرانية والعلاقات الاجتماعية الجوارية.

يمكن للبلدية كلما اقتضى الأمرذلك ،مراجعة مخطط تقسيم الاحياء و التجمعات السكنية باعتماد نفس الكيفية الموضحة فيالفقرة اعلاه.

المادة 46: لجان الأحياء ولجان التجمعات السكانية

تمثل لجان الأحياء ولجان التجمعات السكانية فضاءات للحوار بين السكان للتعبير على ظروف معيشتهم في حييهم أو تجمعهم وعلى أي نشاط أو مشروع من شأنه تحسين تلك الظروف.

تسمح هذه اللجان للسكان بالتواصل مع منتخبي المجلس الشعبي البلدي ومصالح الإدارة المحلية وتمثل

بذلك قوة اقتراح إذ تقدم للسلطات العمومية اقتراحات وتوصيات السكان كما تطلب منهم معلومات وتوضيحات بخصوص أي قضية أو مشكل يهم حياة الحي أو التجمع السكاني لإعلام السكان بذلك.

تعمل اللجان على تنشيط حياة الحي أو التجمع السكاني وتوطيد العلاقات الاجتماعية بين السكان وتأطير عملهم التطوعى المشترك الهادف الى تحسين إطارهم المعيشي.

كما تحرص لجان الأحياء ولجان التجمعات السكانية على ما يلي:

*احترام السكان للحريات الفردية لكل واحد منهم واحترام مبدأً عدم التمييز بين السكان مهما كان مصدره.

*ألا تأخذ اجتماعات اللجان طابعا سياسيا أو دينيا أو تمييزيا.

*تشجيع كل السكان بدون استثناء على التعبير عن آرائهم والمشاركة في حياة الحي أو التجمع السكاني.

* تسهيل الحوار والتواصل بين السكان وبينهم وبين السلطات العمومية.

*العمل على تعبئة السكان لاسيما في أعمال تنشيط حياة الحي أو التجمع السكاني وحتى في كل إقليم البلدية.

* ضمان حسن استقبال السكان الجدد للحي أو التجمع السكاني.

المادة 47: تنظيم لجان الأحياء ولجان التجمعات السكانية

تتكون لجان الأحياء ولجان التجمعات السكانية من جميع سكان الحي أو التجمع السكاني ومن جميع التجار الذين يمارسون نشاطهم بهما.

ينشط أعمال لجان الأحياء ولجان التجمعات السكانية عدد من السكان المتطوعين،بما فيهم التجار يختارهم سكان الحي لتمثيلهم أمام السلطات العمومية المحلية ويمثلون النواة النشطة التي تنظم وتسير اللجان.

تتخذاللجنة شكل الجمعية المحلية,يشكل كل سكان الحي أو التجمع السكاني جمعيتها العامة التي تختار رئيسها وأعضاء مكتبها المتمثلين في النواة النشطة للسكان الموصوفة في الفقرة أعلاه.

تجتمع اللجان في جمعية عامة لسكان الحي أو التجمع السكاني، بدعوة من رئيس اللجنة؛ مرة في ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 48: الوحدات الجوارية للأحياء والتجمعات السكانية

يتعرف السكان بصفة تشاورية على وحدات جوارية تتمثل في الأجزاء المتجانسة التي يتكون منها الحي أو التجمع السكاني. يعين سكان كل وحدة جوارية ساكنا متطوعا ممثلا عنهم لدى مكتب لجنة الحي أو التجمع السكاني لاطلاعه على مشاكل وانشغالات سكان الوحدة الجوارية وكذا لإيصال المعلومات لسكانها.

يحضر ممثل الوحدة الجوارية اجتماعات مكتب اللجنة ويشارك في أعمالها كناطق باسم سكان وحدته.

المادة 49: مشاركة المنتخبين في لجان الأحياء ولجان التجمعات السكانية

يشارك كل منتخب أو منتخبة بالمجلس الشعبي البلدي في اجتماعات الجمعية العامة للجنة الحي أو التجمع السكاني مكان إقامته بصفة ساكن ولا تحق له أولها العضوية فيمكتب اللجنة أو ترأسها.

يكلف المنتخب زيادة عن نشاطه التطوعي كساكن بتسهيل التواصل بين اللجنة التي ينتمى إليها والسلطات العمومية المحلية.

يمكن لرؤساء لجان الأحياء ولجان التجمعات السكانية دعوة أي منتخب او منتخبة بالمجلس الشعبي البلدي للمشاركة في اجتماعات لجانهم على أساس خبرتهم أو مجال صلاحياتهم داخل المجلس أو إحدى لجانه.

المادة 50: تأطير ودعم البلدية للجان الأحياء والتجمعات السكانية

يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين المنتخبين الأعضاء في الهيئة التنفيذية للبلدية منتخبا يفوض له مهام تأطير لجان الأحياء والتجمعات السكانية ، والتواصل معها باسم المجلس المنتخب.

يحضر المنتخب المكلف بلجان الاحياء والتجمعات السكانية أعمال كل اجتماعات الجمعيات العامة للجان وكذا أعمال جمعياتها التأسيسية لاسيما لضمان حسن سير انتخاب هيئاتها.

يقوم المنتخب بنقل انشغالات و مقترحات لجان الاحياء والتجمعات السكانية الى رئيس المجلس الشعبي البلدي وإلى مصالح الإدارة البلدية ويسهر على متابعة الإجراءات المترتبة عنها وإعلام رؤساء لجان الأحياء و التجمعات بشأنها.

يعين الأمين العام للبلدية موظفا بالبلدية تسند له مهام مساعدة المنتخب المكلف بلجان الأحياء والتجمعات السكانية في أعماله.يعقد المنتخب المكلف بلجان الأحياء والتجمعات السكانية اجتماعا مع مكتب كل لجنة حي أو تجمع سكاني مرة على الأقل كل سداسي ويقدم تقارير عنها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 51: العلاقات مع البلدية

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضى الأمر ذلك أن يتشاور مع لجنة الحي أو التجمع السكاني فياتخاذ القرارات المتعلقة بمشاريع البلدية التي لها أثر على الإطار المعيشى لسكان الحى أو التجمع.

كما يمكن لرؤساء لجان الأحياء والتجمعات السكانية إطلاع رئيس المجلس الشعبي البلدي بانشغالات ومقترحات السكان بعد استشارتهم والمتعلقة بمشروع بلدي مرتقب أو في طور الإنجاز أو اقتراح مشروع يوصي به السكان.

تضع البلدية في موقعها الالكتروني صفحة خاصة بلجان الأحياء والتجمعات السكانية تمكنها من إعلام السكان بنشاطاتها والتفاعل معهم. كما يمكن لرؤساء اللجان استعمال الأمكنة المخصصة من طرف البلدية لإعلام المواطنين لضمان إعلام واسع حول نشاطات اللجان ولا سيما محاضر اجتماعاتها.

المادة 52: المنتدى السنوي للجان الأحياء والتجمعات السكانية

ينظم المنتخب المكلف بلجان الأحياء والتجمعات السكانية،بالتنسيق مع رئيس المجلس الشعبي البلدي وفريق متطوع من بعض رؤساء لجان الأحياء والتجمعات السكانية،منتدى سنويا تجتمع فيه لجان الأحياء والتجمعات السكانية معية المنتخبين المحليين وممثلي الإدارة لتمكينها من عرض حصيلة أعمالها ونشاطاتها

قصد مناقشتها وتثمينها وكذا بغية خلق انسجام وتناسق بين مختلف اللجان.

كما يسمح هذا المنتدى للبلدية بإعلام السكان بالمشاريع التي تهم أحياءهم وتجمعاتهم وكذا بالتعرف،من خلال النقاش والحوار على الخبرات والمهارات الشخصية المتواجدة عبر إقليم البلدية والتي يمكن الاستعانة بها واستشارتها في تسيير الشؤون المحلية.

يعد المنتخب المكلف بلجان الأحياء والتجمعات السكانية بمساعدة رؤساء اللجان المتطوعين تقريرا حول مجريات المنتدى وتوصيات المشاركين ويرفعه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم عرضه على المجلس المنتخب.

المادة 53: تنسيقية لجان الأحياء والتجمعات السكانية

يمكن للجان الأحياء والتجمعات السكانية أن تجتمع في تنظيم مواطنة محلي دائم يشكل إطار تبادل و تنسيق ما بين مختلف لجان سكان البلدية. يمكن لهذه التنسيقية للجان الأحياء والتجمعات السكانية للبلدية أن تعتمد تنظيم جمعية محلية.

المادة 54: تمثيلية لجان الأحياء والتجمعات السكانية في المجلس الاستشاري

تمثل لجان الأحياء والتجمعات السكانية في المجلس الاستشاري بعدد من رؤسائها،كأعضاء دائمين وبدلاء ينتخبون من طرف نظرائهم.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 55: متابعة المشاركة والمواطنة

بغية تفعيل أكبر لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام البلدي وتثمين آثارها ونتائجها الإيجابية وكذا ضمان مصداقيتها وديمومتها يلتزم المجلس الشعبي البلدي بوضع آليات ملائمة لمتابعة توصيات المواطنين.

تخلص هده المتابعة الدائمة الى إعداد تقرير يوضح جليا أثر رأي المواطنين على القرارات والإنجازات المحلية ويسلط الضوء على الإسهام الإيجابي والبناء للمقاربة التشاركية والتشاورية المعتمدة من طرف البلدية طبقا لهذا الميثاق.

المادة 56: التزام الفاعلين

يلتزم كل الفاعلون باحترام دور و صلاحيات كل واحد منهم و التحلي بروح المسؤولية و العمل سويا، في كنف الثقة والاحترام المتبادل وكذا احترام أحكام هذا الميثاق للمشاركة و المواطنة والامتثال للنظام الداخلي للهيئات المنبثقة عنه.

المادة 57: المصادقة على الميثاق ومراجعته

يصادق المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوحاتم على الميثاق البلدي للمشاركة و المواطنة عن طريق مداولة.يمكن عند الضرورة وبمبادرة من المجلس الشعبي البلدي أو باقتراح من أغلبية أعضاء المجلس الاستشارى، مراجعة هذا الميثاق بصفه تشاورية فيجلسة عامة للمجلس الاستشاري ثم مناقشته في جلسة علنية للمجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليه عن طريق المداولة.

ما يلاحظ على الصعيد القانوني يعد ميثاق المشاركة والمواطنة تجسيد ميداني لنص المادة الثانية من قانون البلدية 11-10 وبتصفح ما ورد في هذا الميثاق الذي تم صياغته وفقا لنموذج كابدال المطبق على البلديات النموذجية ، والذي استهل في ديباجته بالإشارة إلى الأساس الدستوري المستند إليه في صياغة هذا الميثاق لا سيما المادة 15 من الدستور ، كما حملت في طياتها القيم الأساسية الواجب التحلي بها من قبل كل الفاعلين في التنمية المحلية، وكذا أهداف الميثاق الرامية أساسا إلى توطيد الديمقراطية التشاركية في البلدية.

وقد شمل الميثاق ، عدة أبواب أساسية وهي: المبادئ التأسيسية لميثاق المشاركة المواطنة، حضور المواطنين في جلسات المجلس الشعبي البلدي، المجلس الاستشاري البلدي، لجان الاحياء ولجان التجمعات السكنية.

أولا: المبادئ التأسيسية لميثاق المشاركة و المواطنة:لقد تضمن الباب الأول والمتعلق بالمبادئ التأسيسية لميثاق المشاركة المواطنة خمسة(05) مواد، وفي هذا الإطار فقد تضمنت المادة الأولى منه موضوع الميثاق أين اعتبرته عقدا بين بلدية بوحاتم ومواطنيها، يتقبل من خلاله المنتخبون المحليون الإصغاء لآراء المواطنين واحترامهما وأخذها بعين الاعتبار،في حين حددت المادة الثانية مسؤوليات وصلاحيات الفاعلين،وهذا بالتزام مشترك بين المنتخبين المحليين والمواطنين والإدارة المحلية في احترام مسؤوليات وصلاحيات كل طرف، سواء المنتخب، أو المواطن، وكذا الإدارة المحلية، أما المادة الثالثة فقد وضعت على عاتق المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوحاتم إعلام المواطنين بالشؤون التي تهمهم، وذلك باستعمال كل وسائل التواصل المتوفرة بما فيها الرقمية، وكذا استشارتهم حول الخيارات الإستراتيجية وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للبلدية، بغية إضفاء الشفافية على تسيير شؤون البلدية، كما أنه ملزم أيضا بعرض تقرير حول نشاطاته السنوية أمام المواطنين ومدى إنجاز خطة عمله،

أما ما جاء في المادتين الرابعة والخامسة من هذا الميثاق، فقد تمحور حول حضور المواطنين في اجتماعات المجلس، وكذا تأطير مشاركتهم، حيث يشجع المجلس الشعبي البلدي مواطني البلدية على الحضور لمداولاته وجلساته العامة للاطلاع على شؤون البلدية،ويمكنه خلال هذه الجلسات السماح لمواطنين بالتدخل للتعبير عن رأيهم أو تقديم اقتراحات حولموضوع مدرج في جدول أعمالها، كما يمكن له الإجابة على أسئلة مواطنين طرحت له قبل انعقاد الجلسة، كما يضع إطارا مناسبا للمبادرة المحلية، يبعث على اهتمام المواطنين وتحفيزهم على المشاركة في حلمشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

ثانيا: حضور المواطنين في جلسات المجلس الشعبي البلدي:

لقد جاء هذا الباب لإبراز مدى إمكانية حضور مواطني البلدية لجلسات المجلس الشعبي البلدي موضحا كيفية ذلك عن طريق تقديم طلب لدى موظف بالبلدية يعين لهذا الغرض، او تقديم سؤال كتابي وذلك بخمسة أيام قبل انعقاد الجلسة ويقوم الموظف بتحويله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثالثا: المجلس الاستشاري البلدي:

يعتبر أطول باب متعلق بالمجلس الاستشاري البلدي ، وذلك بالنظر لأهمية هذا المجلس في سبيل تكريس قواعد الديمقراطية التشاركية، وتأكيدا لذلك فقد قسم هذا الباب إلى أربعة(04) فصول،

من الأحكام المنصوص عليها ضمن بنود هذا الفصل الأول هي أن وجود المجلس الاستشاري البلدي الخاص بالبلدية يعد بمثابة فضاء لمشاركة المواطنين وكل فعاليات المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية للبلدية .

أما عن صلاحيات المجلس الاستشاري البلدي الخاص ببلدية ، فهو يعتبر هيئة مواطنة للديمقراطية التشاركية، كما يمثل أداة جواريه للإعلام، وذلك أنه يشرك المواطنين بصورة غير مباشرة في اتخاذ القرارات

المتعلقة بتسيير شؤونهم العامة ومراقبة وتقييم مدى تنفيذها، يشكل قناة إضافية لإعلام المواطنين بمشاريع البلدية، يشكل فضاء حوار بين السكان و البلدية. كما يعد أداة تفكير مشترك وتشاور واستشارة، وذلك أنه يشكل فضاًء للتفكير المشترك بين ممثلي المواطنين وفاعلي المجتمع المدني والسلطات المحلية، مما يجعل منه الشريك المفضل للمجلس الشعبي البلدي في الحوار مع المواطنين واستشارتهم بشأن الخيارات الاستراتيجية للتنمية وحول المشاريع ذات الأولوية للبلدية لاسيما التي لها تأثيرا على الظروف المعيشية للمواطنين. كما يعتبر أيضا أداة اقتراح وعمل، وذلكأّنه: يرفع للمجلس الشعبي البلدي اقتراحات السكان في جميع مجالات الحياة، يعبر من خلال مشاركة أعضائه في إعداد المخطط البلدي للتنمية(PCD) عن رؤية المواطنين لتنمية بلديتهم، ويسهم في تهيئة إقليم البلدية وتحسين الظروف المعيشية بها

بخصوص الفصل المتعلق بتنظيم وسير المجلس الاستشاري البلدي ، فقد تضمن نقطتين أساسيتين، الأولى تخص تشكيلة المجلس، أما الثانية فتمحورت حول تعيين تلك التشكيلة.

أما بخصوص آليات تعيين أعضاء المجلس الاستشاري البلدي ، فإن المجلس الشعبي البلدي للبلدية ينظم لكل فئة من الفئات المذكورة ، جلسة عامة تجمع كل المواطنين الراغبين بالمشاركة في انتخاب ممثليهم داخل المجلس الاستشاري البلدي.

رابعا: لجان الاحياء ولجان التجمعات السكانية:

لقد جاء الفصل المتعلق بلجان الأحياء والتجمعات السكانية، ليسمح بفرصة المساهمة في تسيير الشأن العام المحلي، من طرف ساكنة الأحياء والتجمعات،وفي هذا المضمار يتم تقسيم إقليم البلدية إلى أحياء وتجمعات سكنية متجانسة وفقا لمخطط يصادق عليه المجلس الشعبي البلدي للبلدية بصفة تشاركية وتشاورية مع الساكنة وبمساهمة فعالة للجمعيات المحلية، وكذا بالتنسيق مع الإدارة المحلية.

اما الباب الخامس أحكام ختامية فقد نصت المادة 55: متابعة المشاركة والمواطنة بغية تفعيل أكبر لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام البلدي وتثمين آثارها ونتائجها الإيجابية وكذا ضمان مصداقيتها وديمومتها يلتزم المجلس الشعبي البلدي بوضع آليات ملائمة لمتابعة توصيات المواطنين تخلص هده المتابعة الدائمة الى إعداد تقرير يوضح جليا أثر رأي المواطنين على القرارات والإنجازات المحلية ويسلط الضوء على الإسهام الإيجابي والبناء للمقاربة التشاركية والتشاورية المعتمدة من طرف البلدية طبقا لهذا الميثاق.

من خلال ما سبق نخلص إلى ان الديمقراطية التشاركية المحلية تتمثل أساسا في أحقية الشعب في ممارسة سلطته عن طريق وجود آليات مشاركة في صناعة القرار المحلي، ورسم السياسات العامة المحلية، وأن الإطار القانوني المنظم للديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر، عرف تباين في مدى اهتمام النص القانوني بذلك حسب الظروف والأحداث التي مرت بها البلاد، إلا أن سنة 2011 لاحت فيها مؤشرات تبني خيار الديمقراطية التشاركية، وهذا من خلال قانون البلدية 11-10 ،وقد تم الوقوف ضمن هذه الدراسة على مدى تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية واقعيا، وذلك من خلال التعرض للميثاق البلدي للمشاركة المواطنة كنموذج عملي عالمي وقد تباينت الأحكام المنصوص عليها في كل باب، إلا أنها كانت تصب وتسير في نسق واحد، وهو المشاركة الفعالة في تسيير الشؤون العمومية للبلدية، من قبل كافة الفاعلين داخل إقليم البلدية، ولتنظيم تلك المشاركة تم استحداث آليات محددة كالمجلس الاستشاري البلدي. وكذا لجان الأحياء ولجان التجمعات السكنية باعتبارها المجال الأقرب لممارسة المشاركة.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق تناوله في هذا الفصل يتبين لنا ان التركيز على تفعيل مشاركة المواطن في تسيير الشأن العام هو أساس تجسيد الديمقراطية التشاركية و هذا بإعادة الثقة بين المواطن او المجتمع المدني بصفة عامة والمجالس المنتخبة.

و لعل تطبيق هذا النموذج على بلدية بوحاتم قد يسهم بطريقة مباشرة في إرساء قيم الديمقراطية التشاركية و وضع الإطار العام و القانوني لمشاركة المواطن في التسيير جنبا لجنب مع المنتخبين المحليين و الإدارة المحلية من اجل تنمية محلية تشاركية ومستدامة ، خصوصا و أن بلدية بوحاتم تتوفر على مجموعة من الإمكانيات التي تجعلها قابلة لتطبيق هذا النموذج و التي من بينها :

* توفر البلدية على العديد من الجمعيات متنوعة النشاط (جمعيات لجان الاحياء الموجودة والتي هي في طور التأسيس، او ذات الطابع الثقافي ، الاجتماعي ، الديني ، البيئي ، والانسانسي.....) و التي يمكن تأهيلها وتفعيلها في هذا الميثاق.

* وجود جامعة اقليمية (المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف) قد تسهم في اثراء هذا الميثاق بخبراتها العلمية و ندواتها الفكرية.

* وجود اذاعة محلية (اذاعة ميلة) نشيطة في مجال تفعيل المواطنة عن طريق اسهاماتها في ايصال المعلومة الى المواطنين و ايصال انشغالاتهم للمسؤولين(حصتي زوايا ميلة ، منتدى المواطنة).

* قابلية المجتمع المدني للمشاركة في العمل الجمعوي و السياسي.

* وجود عدد معتبر من المتعاملين الاقتصاديين خاصة في مجال المقاولاتية قد يسهم في انجاز المخططات والبرامج التنموية لا سيما الترقية العقارية.

كما نرجو أن يحقق مشروع كابدال أهدافه المسطرة بإعتباره أحد هذه الآليات التي تم تجربتها لتكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

خـــــــــاتمة

خلاصة عامة

رغم ان التعديل الدستوري لسنة 2016 لا سيما المادة 15 منه التي تنص على ان " الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية . المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ".

و كذا أحكام المادة 51 التي تنص على:" الحصول على المعلومات والوثائق و الاحصائيات و نقلها مضمونان للمواطن" .

و في اطار المهام المسندة إليها ، تعكف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على إعداد نص تنظيمي حول الديمقراطية التشاركية المجسدة بموجب أحكام مادتي الدستور المشار إليهما أعلاه، والتي بدورها دعت كل المواطنين الراغبين في المساهمة في إثراء و تجسيد هذا النمط الجديد للحوكمة المحلية حيث ستقوم لجنة متعددة التخصصات بفحص معمق لهذه الإسهامات و تكلف هذه اللجنة بإعداد مشروع النص التنظيمي المتضمن الديمقراطية التشاركية.

حيث أولت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أهمية خاصة لإنجاح هذا المسار و تشجيع ترقية مشاركة المواطن في التسيير المحلي.

وقد حرصت التعديلات الدستورية على تجسيد خيار اللامركزية ، لما له من ارتباط قوي في دفع الديمقراطية على المستوى المحلي، أين حققت على إثره الجماعات الإقليمية وعلى رأسها البلدية مكاسب هامة وتقدما في مكانتها داخل هيكل السلطة ،حيث اعترف لها قانون البلدية رقم 11-10 والقانون التوجيهي للمدينة 06-06 بحقوق وصلاحيات واسعة في إطار اللامركزية والديمقراطية، وفق منهج الشراكة المتفتح على كل

الفاعلين دون إقصاء ومؤسس على مبادئ المواطنة والديمقراطية و التسيير الجواري، وفتح مجال المشاركة الفعلية للمواطن والمجتمع المدني كأحد أهم أركان تشكيل سلطة القرار على مستوى الإدارة المحلية .

و لتجسيد الديمقراطية التشاركية وجب العمل أكثر على تعزيز مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي بالإضافة الى المتابعة والرقابة في تنفيذ المشاريع التنموية المحلية، من خلال تفعيل آليات المشاركة وإعطاءها طابع الإلزامية من قبل السلطات المركزية بهدف النهوض بالمستوى المعيشي للمواطن وتحقيق مطالبه.

فضرورة الاهتمام التشريعي بمبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، باعتبارها وسيلة للرقابة الشعبية، وقناة اتصال دائمة بين المواطنين والمنتخبين، و تساعد على تحسين العلاقة بينهما ، وهذا من خلال تكريس آليات دستورية وتشريعية، يتمكن بفضلها المواطن والمجتمع المدني من المساهمة جنبا إلى جنب مع ممثليه في التنمية المحلية، عبر خلق فضاءات يمكن للمواطن من خلالها التعبير عن انشغالاته، و إلزامية استشارة المواطنين حول أي مشروع متعلق بالبلدية، وتقديم حصيلة عن النشاطات أمام السكان، بالإضافة إلى حق تقديم عرائض إلى المجلس من أجل إدراج نقطة معينة في اجتماعاته، على غرار ما هو مكرّس في الدساتير الدولية.

و رغم ثراء التشريع الجزائري بالنصوص القانونية والمراسيم و اللوائح التي تؤسس للديمقراطية التشاركية لا سيما في قانوني البلدية والمدينة ، وحرص السلطات الجزائرية على ترسيخ هذه المقاربة و التي تؤكد بأن مشاركة المواطن في تسيير شؤون بلديته منصوص عليه قانونا غير انها تفتقر لآليات التفعيل.

ويمثل برنامج كابدال نموذج تطبيقي عملي لتجسيد الديمقراطية التشاركية لتحقيق التنمية المحلية من خلال دعم قدرات الفاعلين المحليين ،حيث يمكن أن يشكل إن توفرت له شروط النجاح أرضية خصبة لتعزيز المسعى التشاركي عبر تمكين الفواعل المحلية وغرس ثقافة الحوار ،خاصة بين المنتخبين ومختلف الفاعلين

الآخرين(مجتمع مدني ، مواطنين، قطاع خاص)، بما يعزز الديمقراطية التشاركية ويعيد تصور علاقات محلية مبنية على أسس: التنسيق ،التشاور، والمشاركة

و لعل هذه التجربة تؤسس لنموذج جزائري للديمقراطية التشاركية ،والتي يمكن تعميمها على باقي بلديات الوطن بعد اختبار نتائجها على البلديات النموذجية العشر، على ضوء المبادئ التالية:

* من حيث تعزيز المجتمع المدني من أجل مشاركة أفضل في مسار الحوكمة:

– ترقية مشاركة المواطنين :الإعلام، التوعية والتحسيس، الاتصال، تجاه فئة أو أكثر من فئات الفاعلين، بهدف تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام المحلي، وذلك لاسيما من خلال نشر الميثاق البلدي للمشاركة والمواطنة والترويج له، وكذا التنفيذ الميداني لأحكامه والسير الفعلي للهيئات والآليات التي أقّرها.

– ترقية و تكثيف التمثيل الإقليمي لسكان البلدية : تشجيع السكان ومرافقتهم في إنشاء لجان جديدة للأحياء أو القرى أو أي تجمع سكاني آخر اين لا توجد به تلك اللجان (إعداد خريطة تشاركية للأحياء والقرى والتجمعات السكانية في الإقليم البلدي؛ تنظيم لقاءات للإعلام وللتوعية؛ المرافقة في تشكيل اللجان)... وتعزيز قدرات هذه اللجان (الموجودة أو التي سيتم انشاؤها) من حيث: التنظيم ، التسيير ،الحوار مع السكان والتمثيل الفعلي لهم لدى السلطات وداخل هيئات المشاركة ،و دورهم في تنشيط حياة الحي من خلال تنظيم أنشطة تشاركيّة لكّل الفئات والأعمار (أطفال، شباب، نساء، شيوخ)... ، مشاركتهم في مشاريع البلدية التي تهم اقليمهم المصغر لا سيما القيام بأعمال تطوعية تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للسكان...

– ترقية الالتزام المدني وتكثيف النسيج الجمعوي المحلي :من خلال نشاطات توعية وتحسيسية وإعلام المواطنين غير المهيكلين، لاسيما الشباب والنساء و الفئات المهمشة، بأهمية التكتل في شكل جمعيات

كمشروع جماعي (الرؤية الجمعوية) ، كيفيات إنشاءها ، تنظيمها الداخلي وتسييرها و دورها في مسار الحكامة والتنمية المحلية.

– تعزيز قدرات هيئات المشاركة والمواطنة (المجلس الاستشاري ولجانه) في مجال : الروابط والعلاقة مع فئات المواطنين التي يمثلونها داخل الهيئة عن طريق الحوار والتواصل مع الفاعلين الأخرين في الإقليم ، قواعد السير والتنظيم و المشاركة في التخطيط الاستراتيجي للتنمية البلدية وبرمجة المشاريع وتنظيم الفعاليات و المنتديات وتنشيط اللقاءات .

– تعزيز قدرات الجمعيات المحلية :من خلال نشاطات تكوين حول مختلف المواضيع التي تهم الحياة الجمعوية: الرؤية الجمعوية، تنظيم وسير الجمعية ، التسيير الإداري والمالي ، إدارة المشاريع ، الروابط مع السكان المستهدفين والقدرة على تمثيلهم والدفاع عن مصالحهم ، العلاقات مع السلطات المحلية ومع الفاعلين الأخرين في الإقليم ، مصادر التمويل ، تعبئة المتطوعين ،الشراكات .

* من حيث تعزيز المجتمع المدني من أجل مشاركة أكثر نشاط وفعالية في مسار التنمية المحلية

– الترويج للمخطط البلدي للتنمية من "الجيل الجديد" وتوفير الظروف المثلى لتنفيذ استراتيجيات العمل التي وضعها :ترقية المقاربة الجديدة التشاورية للتخطيط الاستراتيجي للتنمية المحلية (من خلال نشاطات إعلامية تحسيسية واتصالية وتسهيل للحوار، وما إلى ذلك) .

– ترقية دور المجتمع المدني الداعم للسلطات المحلية في تحسين الإطار والظروف المعيشية للسكان من خلال نشاطات إعلامية وتحسيسية واتصالية ومشاريع نموذجية، وذلك في عدة مجالات منها : التضامن المحلي، نظافة المحيط، البيئة،الصحة المجتمعية، الوقاية من المخاطر، إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، الرياضة الجوارية، الثقافة...إلخ

– ترقية تكنولوجيات الإعلام والاتصال والابتكار في خدمة التنمية المحلية، لا سيما تعزيز وتحسين عمل المجتمع المدني (الإعلام، التحسيس، التعبئة، الحوار، التفاعل، الاستقصاء، التسويق الإقليمي ...وما إلى ذلك) ومن خلال مشاريع نموذجية .

– تشجيع الفاعلين الاقتصاديين المحليين على تجميع مواردهم وخبراتهم: من خلال تنظيم أنفسهم في مجموعات تضامن و إنشاء تعاونيات أو جمعيات لتجسيد مشاريع نموذجية (الإنتاج،التحويل،الاستراتيجية التجارية، التسويق...).

و عليه يتعين على الدولة أن تتابع مسار إصلاحاتها بما يعزز لامركزية الجماعات الإقليمية ويضاعف مصادر تمويلها من جهة، كما يجب من جهة أخرى أن تعمل على إعادة النظر في نظامها الانتخابي و الجمعوي بما يمكن من استرجاع عاملي الثقة والمصداقية ويكفل للمواطن المشاركة في ظل سيادة القانون.

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات بهدف المساهمة في دعم الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية بالجزائر على النحو التالي:

- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية وضبط جميع الأطر القانونية لتفعيل الديمقراطية التشاركية.
- اعداد مشروع ميثاق الديمقراطية التشاركية يسمح بترسيخ طرق تشاركية حقيقية بين السلطات العمومية والمواطن .
- ضرورة الرفع من كفاءة وقدرات المجالس المحلية المنتخبة واعتماد مبدأ الحكامة في التسيير والتدبير كإستراتيجية لدعم الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية.
- البحث عن آليات تعمل على تحسين العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة وإعادة الثقة بينهم وتعبئة المواطنين على التعاون لحل المشاكل.
- تفعيل آليات الرقابة الشعبية في مختلف القوانين التي تجعل المواطن شريك فعال في التنمية المحلية.

- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني وإشراكهم في جميع القضايا التنموية داخل إقليم البلدية.
- توظيف التكنولوجيا الرقمية بغرض تجديد مضمون الممارسة الديمقراطية وتوسيع فضائها و مجال عملها.
- تشجيع مساهمة العلوم و التكنولوجيا و البحوث في تشكيل قاعدة اساسية لدعم صانعي السياسات في القطاعين العام والخاص في جهودهم الرامية لتحقيق التنمية المستدامة.
- تطوير الاستثمار المحلي وتحفيز المستثمرين من خلال التسهيلات الإدارية والإجراءات الضريبية مما يحفز المستثمر على العمل وخلق مشاريع تنموية.
- يتعين على المجالس المحلية استعمال الوسائط والوسائل الاعلامية المتاحة لفتح المجال امام المواطنين للتعبير عن ارائهم و نقل انشغالاتهم والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تخص قضايا الشأن العام .
- ضرورة تقييم تجربة كابدال المطبقة على البلديات النموذجية العشرة و تكون نتائج هذا التقيم بمثابة أرضية لتعميم التجربة على باقي بلديات الوطن باعتماد التشخيص الاقليمي.

علاوة على هذه التوصيات تبقى طرق و إجراءات إشراك المواطن في الشأن المحلي، مرهونة بمدى وعي المواطن نفسه كأول خطوة يجب القيام بها لاشراكه في عملية التنمية المحلية و كذا دور الادارة المحلية في ايجاد الآلية المناسبة لتحقيق هذه الشراكة .

ويبقى رأس المال البشري العامل الأساسي الذي يرهن نوعية الفواعل المحلية المشاركة في ديناميكية التنمية، مما يعني أنه على الفرد المحلي مواطنا كان أو مسؤولا الانخراط في العملية التنموية عبر التزامه بقيم المواطنة و بالإيمان بمبدأ العيش المشترك من خلال تحمله لمسؤولياته اتجاه الوطن و تقديسه للوقت والعمل، ومكافحته ونبذه لكل أشكال الفساد.

قائمة

المصادر

و المراجع

1- المصادر

الدستور

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ،المواد(73،27،20،19) الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 1963.

2-دستور الجزائر لسنة 1976 ،الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخة في 1976/11/24

3-دستور الجزائر لسنة 1976 ،(المواد 81،60،56،55،42،41،3134،2627،7،5)،الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخة في 1976/11/24

4-المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 ،(المواد 16،15،14،11،10،53،40) الجريدة الرسمية العدد 9 المؤرخة في 01 مارس 1989.

5-المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،(المواد 42،41،38،6)، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 1996/12/08.

6-مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 2020/09/16.

القوانين

1- القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 (المادة 54)،الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة ،2011 المتعلق بالبلدية.

3- قانون رقم 12-04 مؤرخ في12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية،المادة (3)،الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

4- الامر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل بالامر 10-05 و القانون 11-15 المؤرخ في 02 اوت 2011.

5- قانون رقم 12- 06 مؤرخ في 12يناير سنة،2012يتعلق بالجمعيات ،المادة 17 ،الجريدة الرسمية العدد 02.

6- المرسوم التنفيذي رقم ،91-178 مؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية ،عدد 26 صادر في 02 جوان 1991 المعدل و المتمم بالمرسومين التنفيذيين 05-2018 المؤرخ في 10 افريل 2005 و 12-166 المؤرخ في 05 افريل 2012.

7- المرسوم التنفيذي رقم ،91-177 مؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، الجريدة الرسمية رقم 26، المعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم،05-317 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 وبالمرسوم التنفيذي رقم ،12- 148 مؤرخ في 28 ماي 2012

8- قانون رقم 06-06 المؤرخ في 12 مارس 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،الجريدة الرسمية العدد 15 .

9- المرسوم التنفيذي رقم 05-07 المؤرخ في 05 جانفي2007، المتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره،

2-المراجع:

الأطروحات والرسائل الجامعية:

مذكرات الماستر

1- د. فاتح اوذينة ،أ.غضبان نذير ،ط د عبد اللاوي نبيلة لطيفة ،مداخلة بعنوان :التحسين الحضري للاحياء العتيقة أداة للحفاظ على التراث العمراني و المعماري للمناطق التاريخية حي العرقوب بمدينة المسيلة- الجزائر نموذجا.

2- مريم حمدي ، دور المجالس المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص : القانون الاداري.

3- -أمال قبايلي ، "أثر صنع القرار على مستوى الرضا الوظيفي في المؤسسة الاقتصادية"، شهادة ماجستير، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2011.

4- ذبيح عادل، مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية، نحو ديمقراطية تشاركية، مداخلة في إطار فعاليات الملتقىالوطني حول الادارة المحلية والخدمة العمومية (واقع وآفاق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 12-13 مارس 2013.

5- ملياني صاليحة ، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، دارسة في ظل القانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسيةقسمالحقوق.

6- قريد رتيبة،الديمقراطيةالتشاركية في الجزائر بين النصوص القانونيةوالواقع التطبيقي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة محمد بوضياف. المسيلة،2020.

7- جعيجع الهاشمي، تسيير المشاريع العمرانية بين النظري وتحديات الواقع،دراسة حالة مدينة المسيلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير التقنيات الحضرية،فرع تسيير المدينة ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، 2012.

8- عبابسة خالد ، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائردراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– سنة 2019 .

9- امير سراج ، الديمقراطية التشاركية في الجزائر ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة د.مولاي الطاهر – سعيدة.

10- ط.كوري نهى ،الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر –قانون اداري،جامعة الجيلالي بونعامة 2019 .

11- دفي النذير ،حدود الديمقراطية التشاركية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة سنة 2020.

12- عبد الكريم بالة والطاهر بوطي ،الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر–دراسة في النصوص القانونية وآليات التجسيد ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،سنة 2018.

13- حجاز حسني ،دور الديمقراطية التشاركية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر،مذكرة ماستر تخصص سياسة عامة وادارة محلية،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020 .

المجلات

1- د.نبيل ونوغي/ طالب دكتوراه علاء الدين يوسفي مخبر العلوم السياسية الجديدة–جامعة المسيلة المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية وتفعيل التنمية المحلية (الجزائر أنموذجا)،مجلة الدراسات القانونية المقارنة جوان 2020.

2- خرخاش سامية/ فراحتية العيد/زلاقي وهيبة حوكمة التعليم العالي لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة في إطار مخططها الاستراتيجي2017–2022 مقال منشور بمجلة الدراسات المالية، المحاسبية وادارية 2020/12/11المجلد 08 ،العدد – 01 مارس 2021.

3- أ.خضرة حلاب أ.د عمر عمور مقال حول: قيم المواطنة لدى عينة من الطلبة الجامعيين _دراسة ميدانية بجامعة المسيلة أنموذجا، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2018.

4- د.احمد باي و أ. رؤوف هوشات ،المقاربة التشاركية كأداة لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر،المجلة الجزائرية للامن والتنمية،العدد10 جانفي 2017 .

5- د.نوال لصلج، الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة في قانون البلدية 10/11 ،مقال منشور بمجلة الحقيقة ،مجلد 17 عدد 03 سبتمبر 2018 تاريخ نشر المقال:2018/09/20

6- ط د. بن زيان سعادة ، المبادئ العامة الاساسية لسياسة المدينة في الجزائر،مقال نشر بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية بتاريخ 2018/02/17.

7- د.عبد المجيد رمضان ، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر) ،مقال منشور بجريدة دفاتر السياسة والقانون ،العدد 16 سنة 2017.

8- بختي بوبكر،تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر،مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 05 العدد 01 ،سنة 2020 جامعة طاهري محمد بشار الجزائر .

9- هوشات فوزية،هيئة المجلس الشعبي البلدي: ما مدى إنتشار الآليات التشاركية. جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ،الجزائر ،مجلة العلوم الانسانية المجلد 31- عدد 4 - ديسمبر 2020 ،.

المواقع الالكترونية

1- الموسوعة الحرة ويكيبيديا ،https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الاطلاع 2021/05/22 الساعة 15:55 .

2- عبد السلام سكية،كل التفاصيل عن المرصد الوطني للمجتمع المدني ،مقال منشور بتاريخ 2021/03/09 بالموقع: https://www.echoroukonline.com

3- النداء رقم 02 لاقتراح مشاريع موجه للجمعيات المحلية في البلديات النموذجية لبرنامج "كابدال"، كابدال – المبادئ التوجيهية – الاعتماد المالي الثاني،-CapDeL- GA02 -2020https://procurement .notices.undp.org/view_file.cfm?doc_id=219562